

**مجالس ابن القاسم
التي
سأل عنها مالكا رحمه الله**

تحقيق مصطفى باحو

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد، فإني اعتنيت بمجموعة من المخطوطات في المذهب المالكي، وطبعت منها: التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة لأبي عبيد القاسم بن خلف الجبيري الطرطوشي المالكي (المتوفى سنة 378هـ)⁽¹⁾.

وكتاب: تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر لمحمد بن أحمد العقباني (المتوفى سنة 871هـ)⁽²⁾.

وهذا كتاب آخر من كتب الفقه المالكي⁽³⁾، فيه مسائل فقهية في أحكام الطهارة والصلاة، سأل عبد الرحمن بن القاسم العتقي عنها

(1) طبع في دار الضياء بمصر منذ مدة طويلة.

(2) وهو تحت الطبع منذ مدة طويلة.

(3) ويتلوهما إن شاء الله تعالى قريبا مجموعة أخرى منها: أجوبة ابن القاسم لعبد الرحمن بن علي الجزيري (المتوفى سنة 608هـ).

مالكا رحمه الله تعالى، وأجاب عنها، ولا يوجد أغلبها في المدونة، وما يوجد منها في المدونة فليس بنفس اللفظ.

وأجوبة مالك غالبها مختصرة، وقد يعلل الأجوبة، والغالب أن يكتفي ببيان الحكم الفقهي للمسألة، وقُلَّ أن يعتني بذكر دليل المسألة من الكتاب والسنة.

والأسئلة كانت في مجالس كما هو واضح من النسخة (12389)، ففي أثنائها: المجلس الثالث، المجلس الرابع، المجلس السادس.

وقد اعتمدت في تحقيقها على تسع نسخ خطية، أغلبها في الخزانة الملكية.

وبين النسخ اختلافات كثيرة وفروق عديدة، إلا أن أغلبها اتفق على نسق واحد إلا ثلاث نسخ اختلفت عن الباقي من حيث الترتيب، وزادت عليها أسئلة، ولذلك أفردت زيادات هذه النسخ في آخر الرسالة.

ولم أعثر على من ذكر هذا الكتاب إلا ابن خير الإشبيلي في فهرسته (220) فقد ذكره ضمن كتب المالكية التي رواها بسنده، وذكر سنده للكتاب.

والحمد لله رب العالمين.

النسخ المعتمدة

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على النسخ التالية:

1- نسخة جامعة الملك سعود رقم: (4767). في 11 صفحة، وهي نسخة جيدة تامة، ولهذا اعتمدها أصلاً، وقد رمزت لها بـ (أ).

2- نسخة الخزانة الملكية بالرباط رقم (14145). في مجموع من الصفحة 217 إلى 225. وهي نسخة تامة، وقد رمزت لها بـ (ز).

3- نسخة الخزانة الملكية بالرباط رقم (4574). في مجموع من الصفحة 15 إلى 30، أكلت الأرضة بعضها، وقد رمزت لها بـ (ض).

4- نسخة الخزانة الملكية بالرباط رقم (12145). في أول المجموع من الصفحة 1 إلى 8، وهي نسخة ناقصة، انتهت إلى السؤال 39، وذكر بعده بعض السؤال 49، وسقط الباقي، وقد رمزت لها بـ (ح).

5- نسخة الخزانة الملكية بالرباط رقم (12300). في آخر المجموع في 7 صفحات، أكلت الأرضة بعضها وقد رمزت لها بـ (م). وهي ناقصة، تنتهي عند السؤال رقم: 59.

6- نسخة الخزانة الملكية بالرباط رقم (13544). في مجموع من الصفحة 79 إلى 81 ب، وقد رمزت لها بـ (ق). وهي ناقصة، تنتهي عند السؤال رقم: 61.

7- نسخة الخزانة الملكية بالرباط رقم (12389). في آخر المجموع، وهي تختلف عن باقي النسخ ترتيبيا، وقد رمزت لها بـ (س).

8- نسخة الخزانة الملكية بالرباط رقم (13583). وهي ناقصة في صفحة ونصف 28 ب- 29 أ، وهي تختلف عن باقي النسخ ترتيبيا، وقد رمزت لها بـ (ر).

9- نسخة الخزانة الملكية بالرباط رقم (13594). في مجموع من الصفحة 52 ب إلى 55 ب. وهي تختلف عن باقي النسخ ترتيبيا، وقد رمزت لها بـ (ن).

إلا أنني لم أتبع كل الفروق بين هذه النسخة وباقي النسخ، لأنني لم أعر عليها إلا بعد الفراغ من الكتاب نهائيا، ولم أذكر إلا الفروق المهمة.

وهناك نسخة أخرى في نفس الخزانة رقم: (13332). إلا أنها متلاشية. ولذلك لم أعتمدها.

جعلت النسخة (أ) أصلا، وما زاد عليها من باقي النسخ جعلته بين قوسين، إن كان السياق يسمح بذلك، وإلا نبهت عليه في الحاشية.

ووضعت الزيادات التي زادتھا النسخ الثلاث الأخيرة على باقي النسخ في آخر الرسالة، كي يكون عملي هذا شاملا لما وقفت عليه من نسخ لهذا الكتاب.

ونظرا لكثرة الاختلاف بين النسخ، ولكي لا أثقل الحواشي بالتعليقات أسقطت ذكر ما يلي:

1. في بعض النسخ هكذا: قال ابن القاسم: قلت لمالك.
وفي بعضها: قال ابن القاسم لمالك.
2. أو عند ذكر جواب مالك قد يسقط في بعض النسخ ذكر مالك، فيقال: قال. فلا حاجة تدعو إلى التنبيه على ذلك.
3. وفي بعض النسخ عند نهاية السؤال: ماذا يفعل؟
وفي بعضها: ماذا يجب عليه؟.
4. وفي أكثر النسخ زيادة " رحمه الله " بعد قوله: قلت لمالك.
وسقط من النسخة (أ) التي اتخذتها أصلا.
وفيما يلي نماذج لبعض المخطوطات التي اعتمدها في تحقيق الرسالة:

المجلد 1

12300


مجالس
أبنت
القاسم

بإذن الله تعالى

طريق

بحمد الله الرحمن الرحيم
 أما بعد فإننا قد علمنا من
 ما ذكره من شأنه من ثلثة
 بيوع فالسنة الأولى
 بتصل لذرة واحدة ويقوم
 ويخلصه من الشهوة ويقوم
 خاضعة ويخلصه وينتقم
 فتصل لذرة واحدة ويقوم
 بالذرة من الشهوة ويقوم
 عليه حتى هذا السوء وكل
 من عشار عليه بماذا
 ويعجز البنية ويخلص
 أن شاء الله تعالى
 رحمه الله تعالى
 من عشار عليه بماذا
 إلى أن يخلصه من الشهوة
 ابن القاسم فإنا قد علمنا
 صلته بغيره بل إن قوتها
 من عشار عليه بماذا

الصفحة الأولى من النسخة (م)



الصفحة الأخيرة من النسخة (م)

منها السطوة وأنه يسجد مرة ثم يفعل ما يبلغ تسليماً إلى الموضع
وأما غسل وجهاه للعبادة في مجلس من واحدة فمقتضية وجعل
اجتماع يوم الجمعة وغسل شئ صلى يوماً كان يوم الجمعة أيضاً
اجتنب باغتسل شئ صلى الجمعة ثم غسرت الجمعة لا يذوقه وكان
ذاك من غسل الجمعة الأولى والثانية قال مالك يعيد

الغسلين ويعيد صلاة ثلاثية أي
ما اشق محمد الله تعالى وحسن عونه

بسم الله خير التحييم
كتاب فيه مسائل الفقه
والتي سأل عنها مالك
رحمة الله تعالى وبره

قال ابن القاسم قلت لما رأيت رحمه الله فرأيت رجلاً صلى الغيب يوماً
حلت عليه الشمس في ذلك اليوم أو غير ذلك من تلك سخطاً بفتح ميم
رأته وضوء الذي التلانية يوم الغزوات والفتوح أو يجلس إلى الشمس في
رفع يوم التلانية يوم الغزوات خلاصة ويجلس ويتشهد ويستلم
ويستحسب السجود قبل الصلاة ويصنع صلاة إرشاد الله
قال ابن القاسم قلت لما رأيت رحمه الله فرأيت رجلاً أو ضلاً
يوارد فيسجد غسل رجله حتى جاز الماء فلهذا قرع من الصلاة

الصفحة الأولى من النسخة (ض)

ترجمة ابن القاسم

هو عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله العتقي مولا هم المصري.

شيوخه:

مالك بن أنس.

وبكر بن مضر.

وسفيان بن عيينة.

ونافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ.

وأبو شريح عبد الرحمن بن شريح.

وعبد الرحيم بن خالد بن يزيد المصري .

وغيرهم.

تلاميذه:

سحنون بن سعيد التنوخي الفقيه.

وعبد الله بن عبد الحكم.

ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

وأحمد بن عمرو بن السرح.

وأبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر المصري الفقيه.

وأصبع بن الفرغ.

والحارث بن مسكين.

وعيسى بن إبراهيم بن مشرود.

وغيرهم.

ثناء العلماء عليه :

قال النسائي: ثقة مأمون، أحد الفقهاء.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في الجرح والتعديل (5/ 279):

سئل أبو زرعة عنه فقال: مصري ثقة رجل صالح، كان عنده ثلاثمائة جلد أو نحوه عن مالك مسائل مما سأله أسد رجل من أهل المغرب، كان سأل محمد بن الحسن عن مسائل ثم سأل ابن وهب أن يجيبه بما كان عنده عن مالك وما لم يكن عنده عن مالك فمن عنده فلم يفعل، فأتى عبد الرحمن بن القاسم فتوسع له فأجابه، على هذا فالناس يتكلمون في هذه المسائل.

وقال الدارقطني: هو من كبار المصريين وفقهائهم رجل صالح

مقل صابر متقن حسن الضبط.

وقال ابن حارث: هو أقعد الناس بمذهب مالك، وسمعنا

الشيوخ يفضلون ابن القاسم على جميع أصحابه في علم البيوع.

وقال الحارث بن مسكين: كان في ابن القاسم: العلم والزهد

والسخاء والشجاعة والإجابة.

وقال يحيى بن يحيى: كان ابن القاسم أعلمهم بعلم مالك

وآمنهم عليه.

وقال ابن حبان: كان خيراً فاضلاً ممن تفقه على مذهب مالك

وفرع على أصوله.

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (1/ 356): الإمام فقيه الديار

المصرية.

وفاته :

توفي سنة 191 هـ.

مصادر ترجمته :

ابن القاسم مترجم في مصادر شتى منها:

الجرح والتعديل (5/ 279).

وتذكرة الحفاظ (1/ 356).

وتهذيب الكمال (17/ 344).

وتهذيب التهذيب (6/ 227).

والتعديل والتجريح (2/ 876).

وتاريخ الإسلام (3/ 473).

والثقات لابن حبان (8/ 374).

وطبقات الفقهاء للشيرازي (150).

ومعجم المؤلفين (5/ 165).

والأعلام (3/ 323).

وترتيب المدارك (2/ 433).

والديباج (239).

والوافي للصفدي (18/ 219).

ووفيات الأعيان (3/ 129).

وسير أعلام النبلاء (120 /9)
وشجرة النور الزكية (58 /1).
وشذرات الذهب (329 /1).
وطبقات الحفاظ (27 /1).
وغيرها.

**مجالس ابن القاسم
التي
سأل عنها مالكا رحمه الله**

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا مولانا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليماً.

وهذا كتاب فيه مجالس ابن القاسم رحمه الله تعالى ورضي عنه
التي سأل عنها مالكا رحمه الله تعالى ورضي عنه.

وفيه كل ما يلزم⁽¹⁾ المصلي في صلاته من الزيادة والنقصان،
وما⁽²⁾ تجبر صلاته وتصح إن شاء الله، وكل ما فيها واجب على الإنسان
في أمر صلاته وغيره.

وهاهنا أذكره من أوله إلى آخره⁽³⁾:

1. قال ابن القاسم: قلت لمالك رحمه الله⁽⁴⁾: رأيت رجلا صلى

المغرب، فلما جلس في⁽⁵⁾ التشهد الأخير⁽⁶⁾ ذكر⁽⁷⁾ أنه نسي ثلاث⁽⁸⁾
سجدة⁽⁹⁾ من ثلاث⁽¹⁰⁾ ركعات، ماذا يفعل⁽¹⁾؟

(1) في (أ): يلزمه. ولعل الصواب ما أثبت.

(2) في (أ): ومما. ولعل الصواب ما أثبت.

(3) من "وفيه كل ما يلزم" إلى هنا سقط من كل النسخ إلا (أ).

(4) سقط من "ابن القاسم" إلى هنا من (م) و(ق).

(5) سقط من (م) و(ق).

(6) في (م) و(ق): الآخر.

(7) في (ض): أيقن.

(8) كذا في (أ) و(ح) و(ز) و(ض). وفي (م) و(ق): ثلاثة.

(9) كذا في كل النسخ إلا (أ): سجدة.

(10) في (ق): ثلاثة.

قال سحنون عن ابن القاسم: يسجد سجدة⁽²⁾ فتصح⁽³⁾ له⁽⁴⁾ ركعة، ويقوم⁽⁵⁾ إلى الثانية بأمر القرآن (وسورة⁽⁶⁾ ويجلس ويتشهد⁽⁷⁾، ثم يقوم⁽⁸⁾ إلى الثالثة بأمر القرآن خاصة⁽⁹⁾ ويسلم⁽¹⁰⁾ ويسجد لسهوه⁽¹¹⁾ بعد السلام، فتصح صلاته⁽¹²⁾، إن شاء الله⁽¹³⁾.

(1) سقط من "من ثلاث" إلى هنا من (ض).

(2) من "من ثلاث" إلى هنا سقط من (ض). وسقط من (ز): سجدة.

(3) في (م) و(ق): فتصلح.

(4) كذا في (ح) و(م) و(ق). وفي (أ) و(ض): معه.

(5) في (ح): ثم يقوم.

(6) بدلها في (ق): خاصة.

(7) في (م): في التشهد.

(8) في (م): ويقوم.

(9) في (ح): فقط.

(10) في (م) و(ح): ويتشهد. وسقط من "ثم يقوم" إلى هنا من (ق).

(11) في (م): سهوه.

(12) في (م): فتصلح له. وفي (ق): فتصلح له صلاته.

(13) ما بين القوسين في (ز) هكذا: خاصة، ويجلس ويتشهد ويسلم ويسجد لسهوه بعد السلام فتصح صلاته إن شاء الله.

وهكذا في (ض): والسورة ويجلس إلى التشهد ويقوم إلى الثالثة بأمر القرآن خاصة ويجلس ويتشهد ويسلم ويسجد لسهوه قبل السلام وتصح صلاته إن شاء الله.

2. قال ابي القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً يتوضأ

في واد فنسي غسل رجليه، حتى جاز الماء وصلّى⁽¹⁾، فلما فرغ من صلاته أيقن⁽²⁾ أنه نسي غسل رجليه، ماذا يفعل؟

قال: قال (مالك)⁽³⁾: صلاته باطلة، يرجع⁽⁴⁾ إلى الماء ويعتقد النية⁽⁵⁾ ويغسل رجليه (فقط)⁽⁶⁾ ويعيد الصلاة، فتصح⁽⁷⁾ إن شاء الله⁽⁸⁾.

3. قال ابي القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): (رأيت)⁽⁹⁾ رجلاً

توضأ⁽¹⁰⁾ يريد الصلاة فأحدث⁽¹¹⁾ وأراد⁽¹²⁾ أن يتوضأ، هل⁽¹⁾ يغسل

(1) سقط من (ض).

(2) في (م): تفكر. وفي (ق): فذكر.

(3) من (ز).

(4) في (أ) و(ز): لأنه يرجع. وسقطت "لأنه" من (ض) و(م) و(ق)، وهو الصواب.

(5) في (ض) و(م) و(ق): يرجع ويعيد النية.

(6) من (ض) و(م) و(ق).

(7) في (م): تصلح. وسقط من (ق) و(ض). وكذا سقط من (ض): إن شاء الله.

(8) في المدونة (1/123) قال: وقال مالك فيمن توضأ فغسل وجهه ويديه ثم ترك أن يمسح برأسه وترك غسل رجليه حتى جف وضوءه وطال ذلك، وقال: إن كان ترك ذلك ناسياً بنى على وضوءه وإن تناول ذلك، قال: وإن كان ترك ذلك عامداً استأنف الوضوء.

(9) من أكثر النسخ. وسقط من (أ).

(10) في (س): يكون على وضوء، وهو.

(11) كذا في (ض). وفي (أ): فحدث. وفي (س): ثم حدث بريح.

(12) في (س): فأراد.

يديه، وهما⁽²⁾ طاهرة، وهل⁽³⁾ يغسلها قبل إدخالهما في الإناء إن كان⁽⁴⁾ قريب العهد من الماء⁽⁵⁾؟

قال مالك: يغسلها⁽⁶⁾.

4. قال ابه القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلا جاء

للصلاة⁽⁷⁾، فلما صلى⁽⁸⁾ أيقن بالماء⁽⁹⁾ الذي توضأ منه⁽¹⁾ (قد)⁽²⁾ ولغ فيه⁽³⁾ كلب، هل يعيد الوضوء (والصلاة)⁽⁴⁾ أم لا؟

(1) في (ض) و(س): ولم.

(2) في (ح) و(ز) و(ض): ويديه.

(3) في (ح): قال. وفي (ض): هل. وفي (ز): أم لا.

(4) في (ح) و(ز): يكون.

(5) كذا في (ح) و(ز) وفي (أ): بالماء. وسقط ما بعد الإناء من (ض) وبدله: أم لا. وسقط من (س) من "وهما طاهرة" إلى هنا.

(6) سقط هذا الجواب من (ح) و(ز). وفي (ح) الجواب بدأ من "يغسلها" وفي (ض): قال: أحب إلي أن يغسلها إلا أن يكون قريب العهد من الماء.

ونص السؤال والجواب في (م): سألت مالكا رحمه الله: رأيت رجلا توضأ ولم يغسل يديه، ويديه طاهرة هل يغسل يديه قبل دخولهما في الإناء أم لا؟

قال: أحب إلي أن يغسلها قبل إلا أن يكون قريبا بالماء. وكذا في (ق)، مع اختلاف يسير جدا. وفي (س): قال: أحب إلينا أن يغسلها، ولو كانت على طهارة.

تنبیه:

في الذخيرة (1/ 273) والتلقين والرسالة وغيرها أن غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء من سنن الصلاة.

(7) في (ح) و(ز): إلى الصلاة.

(8) كذا في (أ). وفي (ض) و(م) و(ق): أتم صلاته. وفي (ح) و(ز): تم صلاته.

(9) في (س): توضأ فصلي فإذا الماء.

قال مالك: يعيد الوضوء والصلاة⁽⁵⁾ في الوقت، فإذا⁽⁶⁾ خرج الوقت فلا إعادة عليه في الصلاة⁽⁷⁾، ويعيد الوضوء لما يستقبل من الصلوات⁽⁸⁾.

5. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً توضأً

ونسي (المضمضة و)⁽⁹⁾ الاستنشاق وصل⁽¹⁰⁾؟

(1) في (ح) و(ز) و(س): فيه. وفي (م) و(ق) و(ض): به.

(2) من (ض) و(س).

(3) سقط من (ح).

(4) من (ض) و(س). وفي (م) و(ق) اقتصر على الصلاة.

(5) سقط الوضوء والصلاة" من (ض) و(ق).

(6) في (ض) و(ق): وإن.

(7) سقط "في الصلاة" من (ح). ونحوه في (س).

(8) في (ح): الصلاة. وفي (ض) و(م) و(ق): ويعيد الوضوء فقط.

تنبیه:

عد خليل الوضوء مما ولغ فيه كلب من المكروه. مواهب الجليل للحطاب (103/1).

وقال علي بن زياد عن مالك: في الذي يتوضأ بهاء قد ولغ فيه الكلب ثم صلى قال: لا أرى عليه إعادة وإن علم في الوقت ولا غيره.

قال علي وابن وهب عن مالك: ولا يعجبني الوضوء بفضل الكلب إذا كان الماء قليلاً قال: ولا بأس به إذا كان الماء كثيراً كهيئة الحوض يكون فيه ماء كثير أو بعض ما يكون فيه من الماء الكثير. المدونة الكبرى (116/1).

وانظر النوادر والزيادات (72/1).

(9) من (م) و(ق). واقتصر في (ض) على المضمضة. وفي (س): فني المضمضة والاستنشاق.

(10) سقط من (م) و(ق) و(ض).

قال مالك: (يفعل ذلك)⁽¹⁾ لما يستقبل من الصلوات⁽²⁾،
وصلاته تامة⁽³⁾ (إن شاء الله)⁽⁴⁾.

6. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً توضأً
ونسي أذنيه ودخل في الصلاة، ثم أيقن أنه نسي مسح⁽⁵⁾ أذنيه، (ماذا
يفعل)⁽⁶⁾؟

قال مالك: يتمادى (على صلاته)⁽⁷⁾، فإذا فرغ من صلاته فعل⁽⁸⁾
ما نسي، وصلاته تامة إن شاء الله⁽⁹⁾.

7. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً قام
لصلاة الصبح⁽¹⁰⁾ فنسي مسح رأسه وتمادى (بذلك)⁽¹¹⁾ الوضوء إلى

(1) كذا في (م) و(ق). وفي (س): يفعلها. وفي (أ): يستنشق. وفي (ض): يتمضمض.

(2) في (ض) و(م) و(ق): الصلاة. وسقط "من الصلوات" من (س).

(3) نحوه في المدونة (123 / 1) والنوادر والزيادات (42 / 1).

(4) من (ض) و(م) و(ق) وسقط السؤال وجوابه من (ح) و(ز).

(5) في (ح) و(ز): غسل.

(6) من (ز).

(7) من (ز).

(8) في (ز): غسل.

(9) سقط السؤال وجوابه من (ض).

انظر المدونة (123 / 1) والنوادر والزيادات (42 / 1).

(10) في (ض) و(م) و(ق): توضأ للصبح.

(11) من (ض) و(م) و(ق). وفي (ز): وتمدد على.

الظهر⁽¹⁾، فصلى به الظهر مجدداً⁽²⁾ الوضوء⁽³⁾ من غير انتقاض، يريد (به)⁽⁴⁾ استحباباً، فصلى به العصر، فلما فرغ من صلاة العصر⁽⁵⁾ أيقن أنه نسي مسح رأسه من الوضوء الذي توطأ (به)⁽⁶⁾ لصلاة الصبح⁽⁷⁾، ماذا يفعل⁽⁸⁾؟

قال مالك: يأخذ الماء بيده ويمسح⁽⁹⁾ [ب2] رأسه فقط، (ويعيد النية)⁽¹⁰⁾ ويعيد كل ما صلى بذلك الوضوء: (صلاة)⁽¹¹⁾ الصبح، ثم

(1) سقط "إلى الظهر" من (ض). وفي (م) و(ق): حتى إلى الظهر.

(2) في (ز) و(ق): فجدد. وفي (ض): فجدده.

(3) في (ض) و(م) و(ق): للعصر.

(4) ثبت في كل النسخ، وسقط من (أ).

(5) في (ض): فلما فرغ منها. وسقط الكل من (ز). وفي (ق): فلما فرغ من صلاته. وفي (م): ... الصلاة.

(6) من (ز) و(ض) و(م).

(7) في (ض): للصبح.

(8) السؤال والجواب في (س) هكذا: قلت لمالك: رأيت رجلاً توطأ، وصلى الصبح وما صلى لوضوئه إلا الظهر، فجدد وضوءه، فلما دخل في الصلاة ذكر أنه لم يمسح برأسه وتيقن من أي وضوء كان: من الصبح أو من الظهر.

قال: يعيد الصبح وحدها، لأنه صلاها بوضوء واحد ويعيدها في الوقت وبعده.

وهذا الجواب في هذه النسخة مخالف تماماً لباقي النسخ.

(9) في (م): فيمسح به. وفي (ق): فيمسح. وفي (ض): يأخذ الماء ويمسح على.

(10) من (م) و(ق). وفي (ض): يعقد النية.

(11) من (ض). وفي (ح): ثم الصبح.

(صلاة) ⁽¹⁾ الظهر، ثم (صلاة) ⁽²⁾ العصر، فتصح ⁽³⁾ صلاته إن شاء الله ⁽⁴⁾.

8. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلا في

رجله قروح ولَفَّهَم في خرقة ⁽⁵⁾، هل ⁽⁶⁾ يتيمم أم لا؟

قال مالك: الوضوء ⁽⁷⁾ أحب إلي، ويمسح من فوق الأذى ⁽⁸⁾.

9. قال ابن القاسم: قلت لمالك رحمه الله: رأيت رجلا في رأسه

قرحة، فأصابته ⁽⁹⁾ جنابة فاغتسل ولم يغسل رأسه، (إلا أنه مسح عليه) ⁽¹⁰⁾، هل صلاته تامة أم لا؟ ⁽¹¹⁾.

(1) من (ض).

(2) من (ض).

(3) في (م) و(ق): من صلاة الصبح إلى العصر، وتصلح.

(4) في المدونة (1/ 123): قال مالك: إن كان ترك ذلك ناسيا بنى على وضوئه، وإن تناول ذلك قال: وإن كان ترك ذلك عامدا استأنف الوضوء.

(5) في (ض): رأيت رجلا يصيبه قرح في رجله ويلف رجله في خرقة. وفي (م): رأيت رجلا تصيبه قروح في رجله وتلفه بالخرقة.

(6) كذا في (ح) و(ز). وفي (أ): وهل. وفي (ض) و(ق): فهل.

(7) في (ض): إن الوضوء.

(8) في (ض): الداء. وسقطت "من" من (م). وسقط السؤال وجوابه من (ق).

وانظر الشرح الكبير (1/ 163) ومواهب الجليل (1/ 530).

(9) في (س): وأصابته.

(10) من (س). وسقط منها ما بعدها من السؤال.

(11) هكذا هو السؤال في أكثر النسخ. وفي (أ): فقلت له: وإن كان في رأسه وأصابته جنابة واغتسل من

الجنابة هل يغسل رأسه أم لا؟. ويظهر من خلال الجواب أن السؤال في هذه النسخة خطأ من الناسخ.

قال مالك: صلاته تجزيه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا﴾
البقرة: ٢٨٦، الآية.

10. قال ابنه القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلا

تيمم⁽¹⁾ لصلاة الفرض⁽²⁾، هل⁽³⁾ يصلي بذلك (التيمم)⁽⁴⁾ صلاة⁽⁵⁾
النافلة⁽⁶⁾ أم لا؟

قال مالك: إن كان⁽⁷⁾ قبل صلاة الفرض يعيد التيمم لصلاة
الفرض⁽⁸⁾، وإن⁽⁹⁾ كان بعد صلاة الفرض⁽¹⁰⁾ فلا بأس عليه⁽¹¹⁾ أن يتنفل
بعده ويتيمم⁽¹²⁾ لصلاة⁽¹³⁾ الفرض⁽¹⁾.

(1) في (م): رجل تيمم.

(2) كذا في (ض) و(ح) و(م) و(ق). وفي (ز): للفرض. وفي (أ): لصلاته.

(3) كذا في كل النسخ. وفي (أ): وهل.

(4) من (ح) و(ز) و(ض) و(ق).

(5) كذا في (ح) و(ز) و(ض). وفي (أ): صلاته. وسقط من (م) و(ق).

(6) كذا في (ح) و(ز) و(ض). وفي (م) و(ق): النوافل. وفي (أ): الفرض. وهو خطأ.

(7) سقط من (ض).

(8) كذا في (ح) و(ز) و(ض). وفي (أ): الصلاة.

(9) كذا في (أ) و(ز) و(ح): إن.

(10) سقط من " وإن كان بعد" إلى هنا من (ض).

(11) في (ض): ولا بأس.

(12) في (ض): بعدها لأنه تيمم.

(13) في (ز) و(ض): لكل صلاة.

11. قال ابن القاسم: قلت لمالك رحمه الله: رأيت رجلاً نسي

مسح أذنيه، ماذا يجب عليه؟

قال: يمسح (أذنيه)⁽²⁾ لما يستقبل من الصلاة، ولا شيء عليه فيما

مضى⁽³⁾.

12. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً

توضأ، فلما فرغ من وضوئه⁽⁴⁾ نظر إلى الماء⁽⁵⁾ الذي توضأ منه⁽⁶⁾ قد

ماتت⁽⁷⁾ فيه خنفسة⁽⁸⁾ أو عقرب أو جرادة، هل يعيد ما صلى بذلك

الوضوء أم لا؟⁽⁹⁾

(1) سقط من (ض). ونص الجواب في (ق): إن كان قبل يعيد التيمم لصلاة الفريضة، ولا بأس أن يتنفل بعد هذا التيمم كل صلاة.

ونحوه في (م).

وانظر: النوادر والزيادات (1/117).

(2) من (ز).

(3) في (ز): فصلاته تامة إن شاء الله. وقد سقط هذا السؤال وجوابه من (أ). وثبت في أكثر النسخ. واللفظ

الذي سقطه من (ق).

وانظر البيان والتحصيل (1/110-193).

(4) في (ز) و(م) و(ق): الوضوء.

(5) في (س): وإذا الماء.

(6) في (ح) و(ز) و(ض) و(س): به.

(7) كذا في (ح) و(ز). وفي (أ): فقد مات. وفي (ض) و(م) و(ق) و(س): سقطت قد.

(8) في النسخ: خنفسة. والصواب ما ذكرت.

(9) في (ز): هل يعيد صلاته أم لا؟ وسقط من (س).

قال مالك: لا إعادة عليه، لأنهم⁽¹⁾ من الحيوان الذي⁽²⁾ لا لحم فيه⁽³⁾ ولا دم⁽⁴⁾.

13. قال ابوه القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً فيه

دما مائل⁽⁵⁾ فانفجرت⁽⁶⁾ عليه وهو يصلي⁽⁷⁾، هل يتم صلاته أم لا⁽⁸⁾؟

قال مالك: إن كان (الدم)⁽¹⁾ كثيراً يقطع ويخرج يغسل الدم ويصلي⁽²⁾، وإن كان (الدم)⁽³⁾ قليلاً⁽⁴⁾ تمادى⁽⁵⁾ على⁽⁶⁾ الصلاة، وصلاته تامة إن شاء الله⁽⁷⁾.

(1) كذا في (ض) و(م) و(ق). وفي الباقي: لأنه.

(2) في (ض): الذين وفي (م) و(ق): التي.

(3) كذا في (أ) و(ز) و(م). وفي (ح) و(ق): فيها. وفي (ض): فيهم. وفي (م) و(ق) تقديم وتأخير.

(4) وفي (س): لا شيء عليه لأنها من الحيوان الذي لا دم لها.

وفي (ر) السؤال والجواب هكذا: مسألة رجل توضأ وصلّى (..) بهاء ماتت فيه سرورة أو خنفسة أو عقرب وشبهها من خشوش الأرض، اتفق الجميع أن الماء طاهر، لأنهم من الدواب الذي لا لحم فيها ودم. ونحو هذا الجواب في النوادر والزيادات (79 / 1).

وقال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (16): وما مات في الماء مما لا دم له سائل كالعقرب والذباب والخنفس والجنادب والزنبور وبنات وردان والجراد فلا يضر الماء إن لم يغير ريحه، فإن انتن لم يتوضأ به.

(5) كذا في (ز) و(ض). وفي (أ): دمائم. وفي (م) و(ق): دم يسيل. وفي (س): به دمائل كثيرة.

والدما مائل واحده: دُمْلٌ وهي القروح.

(6) في (م): ونفج. وفي (ق): وانفخ. وفي (س): وانفجرت.

(7) في باقي النسخ: في الصلاة. إلا (س) ففيها: في صلاته.

(8) كذا في (أ). وفي (ح) و(ز): هل يتم صلاته أو يقطع. وفي (ض): هل يتم أو يقطع أو يخرج. وفي (م)

و(ق): هل يقطع أو يخرج. وفي (س): هل يتم أو يقطع ويخرج ليغسل الدم.

14. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً تروضاً

ومسح على عمامته (وصلى بذلك الوضوء)⁽⁸⁾، هل يعيد الصلاة أم لا⁽⁹⁾؟

قال مالك: يأخذ الماء⁽¹⁰⁾ ويمسح⁽¹¹⁾ على رأسه ويعيد⁽¹²⁾ صلاته⁽¹³⁾، وقد نهى النبي (ص) عن المسح على العمامة⁽¹⁾.

(1) من (ض) و(س). وفي (ن): انفجاره.

(2) في (ح): يقطع وإن كان يخرج يغسل الدم فيصلي. وفي (س): فإنه يقطع ويخرج فيغسل الدم.

(3) من (م) و(ق).

(4) في (ض) و(س): يسيرا.

(5) في (ز) و(م) و(ق) و(س): يتأدى.

(6) في (ح): عن. وفي (س): على صلاته.

(7) في (ض) و(م) و(ق): على صلاته ولا شيء عليه. وسقط من (س): وصلاته تامة إن شاء الله.

وانظر النوادر والزيادات (1/ 86-87) في عدم إعادة الصلاة في الدم القليل. وانظر الذخيرة (1/ 197).

(8) من (ح). وفي (س): وصل الصلاة.

(9) في (ز): هل يعيد صلاته.

وفي (م) و(ق): هل صلاته تامة أم لا؟ وفي (ح): هل يصح صلاته أم لا. وفي (س) و(ز): أصلاته تامة أم لا؟

(10) سقط من (ز).

(11) في (ض): قال إن كان في الوقت يرجع ويمسح.

ونحوه في (م). إلا أن في آخره: ومسح على عمامته. وهو خطأ. وفي (ر): إن كان في الوقت رجع ومسح على

عمامة رأسه، وأعاد صلاته. ونحوه في (س).

(12) كذا في (ز) و(ض). وفي (أ): وأعاد.

(13) في (ض): الصلاة.

15. قال ابنه القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً

(اغتسل)⁽²⁾ في واد⁽³⁾ ولم يتوضأ؟

قال مالك: إن كان في الغسل (فالغسل أجزاءه⁽⁴⁾)، لقول عائشة

ﷺ: فإن اقتصر المغتسل على الغسل (دون الوضوء)⁽⁵⁾ أجزاءه⁽¹⁾.

(1) لم يثبت هذا.

وقد أثبت عدد من المالكية ورود السنة بمسح العمامة. منهم: القرافي في الذخيرة (1/259-261-267). وقال النفراوي في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/221): كالرجل الذي لا يستطيع نزع عمامته فيمسح عليها لما في الصحيح: أنه ﷺ مسح على عمامته، أي: لضرورة كانت به.

ومنع آخرون منهم المسح على العمامة.

ومما ثبت في الصحيحين في المسح عليها:

عن عمرو بن أمية قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته. رواه البخاري (1/202).

وعن المغيرة بن شعبة قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: أمعك ماء؟ فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاقت كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة... رواه مسلم (1/247).

(2) من كل النسخ إلا (أ).

(3) في (ض) و(م) و(ق): الواد.

(4) قال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزاءه. الفواكه الدواني (1/229-230).

وروى مالك في الموطأ (1/93) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال: رأيت أبي عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضأ فقلت له: يا أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء؟ قال: بلى ولكنني أحياناً أمس ذكرى فأتوضأ.

وهذا سند صحيح.

(5) من (ق).

16. قال ابى القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً قام

من نومه وعلى رجله⁽²⁾ بلل⁽³⁾ وتوضأ⁽⁴⁾ ولم يغسله⁽⁵⁾، ماذا يفعل؟

قال مالك: صلاته تامة، إلا إذا⁽⁶⁾ أيقن⁽⁷⁾ أنه نجس⁽⁸⁾.

17. قال ابى القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً

أصابته جنابة ولم يجد الماء فأدركه الوقت، ماذا يفعل؟

قال مالك: يتيمم ويصلي.

(قلت له)⁽⁹⁾: وإن وجد الماء (في الوقت)⁽¹⁰⁾.

(قال)⁽¹⁾: يغتسل ويعيد الصلاة⁽²⁾.

(1) كذا في (م) و(ق). وفي (أ): إن كان في الغسل أجزاءه على الوضوء.

وفي (ح): عن الوضوء. وفي (ز): جزءا في الوضوء. وفي (ض): إن كان في الغسل أجزاءه لقول عائشة (ض): فإن اقتصر المطهر عن الغسل دون الوضوء أجزاءه.

(2) كذا في أكثر النسخ. وفي (أ): رجله.

(3) في (ز): فعل.

(4) في (ح) و(ز) و(ض): فتوضأ. وسقط من (م) و(ق).

(5) في (ض) و(م) و(ق): يغتسل. وفي (س): فوجد بلل على حليله وصرته ثم قام فتوضأ ولم يغسل ذلك الموضع.

(6) في (ح) و(ز) و(ض): إن.

(7) في (ض): تعين. وفي (ق): تيقن أنها.

(8) كذا في (ح) و(ز) و(ض). وفي (أ): ناجس. وفي (م) و(ق): نجاسة. وفي (س): لا شيء عليه إلا إن تعينت النجاسة.

(9) من (ح) و(ز).

(10) من أكثر النسخ. وسقط من (أ). وفي (ن) مكانها: بعد صلاته.

قلت له: وإن لم يجد الماء حتى خرج الوقت؟

قال: فلا إعادة عليه، وصلاته تامة (إن شاء الله) ⁽³⁾، لأنه كان في عهد النبي ﷺ أتى إليه رجل فقال: يا رسول الله صلى الله عليه، قد أدركني الوقت ⁽⁴⁾ وأصابني جنابة، (ولم نجد الماء) ⁽⁵⁾، وتيممت وصليت، فبعد ⁽⁶⁾ ذلك وجدت الماء فاغتسلت وأعدت صلاتي ⁽⁷⁾. فقال له ⁽⁸⁾: يا أخي إذا خرج الوقت فلا إعادة عليك ⁽⁹⁾.

(1) من (ح) و(ز).

(2) في (ن): قال: أحب إلي ما كان في الوقت.

(3) من (ح) و(ز).

(4) في (ح): في الوقت.

(5) من (ح) و(ز).

(6) في (ح): فعند.

(7) سقط " وأعدت صلاتي " من (ز).

(8) في (ز): لي. وسقط من باقي النسخ.

(9) ونحوه في (ر) مع اختلاف يسير.

والجواب في (ض) مختصر هكذا: قال: يتيمم ويصلي، وإن وجد الماء في الوقت أعاد الصلاة وإن لم يجد الماء حتى خرج الوقت فصلاته تامة ويغتسل لما يستقبل من الصلوات.

وفي (ق): قال: يتيمم ويصلي، فإن وجد الماء في الوقت أعاد الصلاة. وإن لم يجد الماء حتى ذهب الوقت فصلاته تجزئه ويغتسل لما يستقبل من الصلاة قد كان رجل... وذكر الحديث.

ونحوه في (م).

تنبيه:

لم أجد الحديث المشار إليه.

=

18. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً

مس⁽¹⁾ في شعر جارية فالتذ بذلك⁽²⁾ وهو على وضوء⁽³⁾، هل يعيد
الوضوء⁽⁴⁾ أم لا؟
قال مالك: إن (حبسه استحساناً)⁽⁵⁾ فلا شيء عليه⁽⁶⁾.

= وفي المدونة (1/ 147): وقال مالك في الجنب: لا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يجد الماء بعد ذلك قال: يغتسل
لما يستقبل، وصلاته الأولى تامة.

(1) كذا في (أ) و(ض). وفي (ح) و(ز): حبس. وفي (م) و(ق): جلس ينظر جارية. وفي (ر): جلس شعر
جاريته. وفي (س): يحبس شعر جاريته. وفي (ن): يمس شعر.

(2) في (ز): فتلذذ بها.

وفي (ق): فتلذذ بذلك.

وفي (س): تلذذ. وفي (ر): فتلذذ. وفي (ن): متلذذ.

وسقط "فالتذ بذلك" من (ض).

(3) في (س) و(ن): متوضئ.

(4) سقط من (ق).

(5) كذا في (ض) و(م) و(ق). وفي (أ): جلس. وفي (ح): حبسها. وفي (ز): حبسها. وفي (ر): حبسه. وبعده

كلمة غير واضحة. وفي (ن): يعيد الوضوء، وإن مسه استحساناً.

(6) في (س): قال: عليه إعادة الوضوء. قال ابن القاسم: قلت: فإن حبسه استحساناً؟ قال: لا وضوء عليه.

وفي (ن): فلا وضوء عليه.

قال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (11): ومن قصد إلى لمس امرأة فلمسها بيده انتقض وضوؤه
إذا التذ بلمسها من فوق الثوب الرقيق الخفيف أو من تحته، و(سواء) مس منها عند مالك شعرها أو سائر
جسدها إذا التذ بلمس ذلك منها.

وفي البيان والتحصيل (1/ 156): قال ابن القاسم: من جس امرأته للذة ثم نسي فصلى ولم يتوضأ إنه يعيد
في الوقت وبعد الوقت.

19. (قال ابن القاسم): قلت لمالك رحمه الله: رأيت رجلاً دخل الحمام فتوضأ فيه لصلواته، هل يجوز له ذلك الوضوء أم لا؟
قال: ذلك جائز ولا دخول فيه⁽¹⁾.

20. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً جاء لصلاة⁽²⁾ الجمعة فركع⁽³⁾ وجلس ينتظر⁽⁴⁾ الوقت⁽⁵⁾ فنام وهو جالس، ماذا يفعل؟

قال مالك: إن كان نوماً⁽⁶⁾ طويلاً فعليه الوضوء، وإن⁽⁷⁾ لم يطل ولم يحل له عقلاً⁽⁸⁾ فلا وضوء عليه⁽⁹⁾.

(1) من (ض).

(2) في (س): إلى الصلاة.

(3) في (ق): فرجع.

(4) كذا في (ز) و(ض) و(س). وفي (أ): ونظر إلى. وفي (ق): ينظر.

(5) في (س): الصلاة.

(6) في (ز): نومه. وسقط من (ض) و(ق).

(7) في (ق): وإن كان.

(8) سقط " ولم يحل له عقلاً" من (ض) و(ق).

(9) في (س): قال: إن طال نومه أعاد الوضوء. قال: قلت لمالك: إن لم يطل لا إعادة عليه.

وفي المدونة (1/ 119) فرق مالك بين النوم الخفيف والنوم الثقيل: قال: من نام وهو محتب في يوم الجمعة وما أشبه ذلك فإن ذلك خفيف ولا أرى عليه الوضوء، لأن هذا لا يثبت. قال: فإن نام وهو جالس بلا احتباء؟ قال: هذا أشد، لأن هذا يثيب (كذا)، وعلى هذا الوضوء إن كثر ذلك وطال.

21. قال ابنه القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً في

سفر⁽¹⁾ (أدركه وقت الصلاة)⁽²⁾، ومعه ماء قليل يخاف⁽³⁾ أن يتوضأ

بذلك الماء أن⁽⁴⁾ يدركه العطش⁽⁵⁾، ماذا يفعل؟

قال مالك: يتيمم ويصلي⁽⁶⁾.

قلت (له)⁽⁷⁾: وإن وجد الماء في الوقت.

(قال)⁽⁸⁾: يتوضأ ويعيد صلاته.

قلت⁽⁹⁾: وإن وجد الماء بعد خروج الوقت؟

قال⁽¹⁰⁾: فلا إعادة عليه [أ] وصلاته تامة⁽¹¹⁾ (إن شاء الله)⁽¹²⁾.

(1) كذا في (ض). وفي (أ) و(ح) و(ز): السفر.

(2) من (ض). وفي (ح) و(ز): فأدركه الوقت.

(3) في (ز) و(ض): فخاف.

وفي (ح): خاف. وسقط منها "قليل". وفي (س): معه ماء قليل يخشى.

(4) سقط من (ح) و(ز) و(ض). وفي (س): يأخذه العطش.

(5) ومن "يخاف" إلى هنا في (ق) هكذا: وقد أدركته الوقت يتوضأ به أو يتيمم.

(6) ونحوه في المدونة (148/1).

(7) من (ح) و(ز).

(8) من (ح).

(9) سقط من (ح) و(ز).

(10) سقط من (ح) و(ز).

(11) في (ز): كاملة.

(12) من (ح) و(ز).

وسقط من "قلت له" إلى هنا من (ض) و(ق).

(قلت: أترى أن يشتريه أو يطلبه من الرفقة؟ قال: ليس عليه
شراؤه⁽¹⁾).

22. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلا صلى

فلما فرغ من صلاته نظر⁽²⁾ في ثوبه⁽³⁾ ماء أبيض، ماذا يفعل⁽⁴⁾؟
قال مالك: إن كان فيه⁽⁵⁾ رائحة يعيد⁽⁶⁾ صلاته بعد⁽⁷⁾ غسل⁽⁸⁾
ذلك الماء من ثوبه⁽⁹⁾، وإلا⁽¹⁰⁾ فلا شيء عليه، وصلاته تامة⁽¹¹⁾ (إن شاء
الله)⁽¹²⁾.

(1) كذا في (ن). وسقط منها كل ما قبله من الجواب إلا قوله: قال: نعم.

(2) في (س): ثم صلاته ثم رأى.

(3) زاد في (ح) و(ز) هنا: بلل.

وفي (ق): نظر نجاسة في ثوبه، وهو ماء أبيض.

(4) سقط وما قبله من (ض) و(ق).

(5) في (أ): في. وفي (ن): له.

(6) كذا في (أ) و(ض). وفي (ح): فيعيد. وفي (ز): يعد.

(7) في (ض): ويعيد.

(8) كذا في أكثر النسخ. وفي (أ): غسله.

(9) في (ق): غسل الثوب.

(10) في (ح) و(ز) و(ض): وإن لم يكن له رائحة. وسقط "له" من (ح). وفي (ق): وإن لم تكن فيه نجاسة.

(11) سقطت وما قبلها من (ض) و(ق). وفي (ز): فصلاته تامة. وفي (س): إن كانت فيه رائحة فعليها إعادة

الصلاة.

(12) من (ح). وفي (ن): وإن لم يكن له رائحة يغسل اللمعة ولا يعيد الصلاة.

23. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً

صار⁽¹⁾ إلى المسجد (حافياً)⁽²⁾، فوطئ برجله⁽³⁾ مكاناً⁽⁴⁾ نجساً⁽⁵⁾، ماذا يفعل؟

قال مالك: فلا شيء عليه إلا أن يكون رطباً (فإنه يغسل برجله)⁽⁶⁾، وصلاته تامة⁽⁷⁾ (إن شاء الله)⁽⁸⁾.

24. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً توضأ

فلما فرغ من وضوئه خرجت⁽⁹⁾ من دبره دودة، ماذا يفعل؟
قال مالك: إن كانت الدودة مبلولة يعيد⁽¹⁰⁾ الوضوء، وإن لم يكن فيها⁽¹⁾ بلل فلا شيء عليه⁽²⁾.

(1) في (س): توضأ ثم مشى.

(2) من (ح) و(ض) و(س).

(3) في (ح): برجليه.

(4) في (ح): وكانوا. وفي (ق): في مكان نجس.

(5) كذا في (ح) و(ز). وفي (أ): ناجسا. وفي (ض): في موضع مقدور. وفي (س): مكانا مقدورا.

(6) كذا في (ز). وفي (ق) فإنه يغسل برجليه.

وفي (ض): فإنه يطهر برجليه.

وفي (أ): فنظر في برجليه.

(7) سقط " وصلاته تامة" من (ض) و(ق). وفي (س): لاشيء، قد وسع عليه.

وانظر الذخيرة (1/ 199-200) في حكاية الخلاف في المذهب في ذلك.

(8) من (ح) و(ز).

(9) كذا في (ح) و(ز). وفي (أ) و(ض) و(ق): خرج. وسقط "فلما فرغ من وضوئه" من (س). وزاد: ثم.

(10) في (ح) و(ز): فيعيد.

25. قال ابه القاسم: قلت لمالك رحمه الله: رأيت رجلاً توضأ،

فلما فرغ من وضوئه قبلته امرأته، ماذا يجب عليه؟

قال: يعيد الوضوء على كل حال⁽³⁾.

26. قال ابه القاسم: قلت لمالك رحمه الله: (رأيت)⁽⁴⁾ رجلاً

(خرج)⁽⁵⁾ مسافراً⁽⁶⁾ فلما رجع من سفره قام في⁽⁷⁾ منزله عشرة أيام ثم⁽⁸⁾

= وفي (ض) و(ق): إن كان في الدود بلل فعليه أن يعيد. وفي (س): إن كان بالدودة بلل فعليه إعادة الوضوء. وسقط ما بعده.

(1) في (ض) و(ق): فيه.

(2) في الذخيرة (1 / 235): الدم يخرج من الدبر أو الحصى أو الدود لا يوجب وضوءاً خلافاً... وقال ابن عبد الحكم: من خرج من دبره دم صاف أو دود فعليه الوضوء.

(3) من (ض) و(ق). وسقط من (ق): على كل حال.

(4) من كل النسخ. وسقط من (أ).

(5) من (ض).

(6) في (ق): سفر.

(7) سقط من (ز).

(8) سقط من (ض).

أيقن أنه سقطت له صلاة يوم واحد⁽¹⁾، ولا⁽²⁾ يدري هل هي (من)⁽³⁾ صلاة السفر أو⁽⁴⁾ من صلاة الحضر⁽⁵⁾، ماذا يفعل؟

قال مالك (رحمه الله)⁽⁶⁾: يصلي فيها عشر صلوات: خمس منها حضرية، وخمس سفريّة. فإن كان (اليوم) من صلاة السفر وجدها. وإن كان من صلاة الحضر وجدها، فتصح صلاته إن شاء الله⁽⁷⁾.

27. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً

توضأ، فلما فرغ من وضوئه وجد⁽¹⁾ في ثوبه بول فرس⁽²⁾ أو حمر أو بغال⁽³⁾، ماذا يفعل؟

(1) سقط "يوم واحد" من (ض) و(ق).

(2) في (ح) و(ز): لا. وفي (ض) و(ق): فلا.

(3) من كل النسخ إلا (أ).

وسقط "هل هي: من (ح).

(4) كذا في (ح) و(ق). وفي (ز) و(ض): أم. وفي (أ): ولا.

(5) في (ح): الحضرة.

(6) من (ز).

(7) هذا الجواب من (ق).

ونحوه في (ح) و(ز). وما بين القوسين منها.

وفي (أ): يصلي فيها عشرة أوقات: خمسة حضرية وإن اليوم من صلاة الحاضرة وقته وإن من صلاة السفرية وحده لتصح صلاته.

كذا في النسخة.

وفي (ض): عشرة أيام صلاة خمس منهن سفريّة وخمس حضرية.

وسقط ما بعده.

قال مالك: يغسل (ذلك)⁽⁴⁾ البول⁽⁵⁾، وإن⁽⁶⁾ كان بعدما صلى يعيد صلاته⁽⁷⁾ في الوقت، فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه، وصلاته تامة⁽⁸⁾ (إن شاء الله)⁽⁹⁾.

28. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): (رأيت)⁽¹⁰⁾ رجلاً

(توضأً و)⁽¹¹⁾ صلى، فلما فرغ من صلاته نظر في جسده لمعة من نجاسة⁽¹⁾، ماذا يفعل؟

(1) في (س) بدل "توضأً فلما فرغ من وضوئه وجد": صلى ثم رأى.

(2) في (ض): الفرس.

(3) في (ض): أو بول الحمار أو بول البغل.

وفي (ح): أو بغل أو حمار. وفي (س): أو بول بغل أو حمار.

وفي (ق): أو ما أشبه ذلك.

(4) من (ح) و(ز) و(ض).

(5) سقط من (ض).

(6) في (ز): إن.

(7) في (ز) و(ض): الصلاة.

(8) وقد فرق مالك بين أبوال وأرواث ما يأكل لحمه وما ليس كذلك. قال: إن أهل العلم لا يرون على من أصابه شيء من أبوال البقر والإبل والغنم، وإن أصاب ثوبه فليغسله. ويرون على من أصابه شيء من أبوال الدواب الخيل والبغال والحمير أن يغسله. والذي فرق بين ذلك أن تلك تشرب ألبانها وتؤكل لحومها، وأن هذه لا تشرب ألبانها ولا تؤكل لحومها. المدونة (1/127).

(9) من (ح) و(ز). ونص الجواب في (ق): يغسل ذكره ويعيد ما صلى. وفي (س): يغسل ذلك ويعيد الصلاة.

(10) من (ح) و(ز).

(11) من (ح).

قال مالك: يغسل اللمعة⁽²⁾ ويعيد الصلاة في الوقت، فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه⁽³⁾، وصلاته تامة⁽⁴⁾ (إن شاء الله)⁽⁵⁾.

29. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً توضأً

(وصلى)⁽⁶⁾، فلما فرغ من صلاته نظر⁽⁷⁾ البقعة التي صلى فيها ناجسة، ماذا يفعل؟

قال مالك: يعيد صلاته (في الوقت)⁽⁸⁾، فإذا خرج الوقت فلا إعادة عليه، وصلاته تامة (إن شاء الله)⁽⁹⁾.

30. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً

(إماماً)⁽¹⁰⁾ صلى بالقوم⁽¹⁾ مجنباً ساهياً، فلما فرغ من صلاته أيقن أنه مجنب⁽²⁾، ماذا يفعل؟

(1) في (ز): جسده نقطة ناجسة.

وفي (ح): بقعة ناجسة.

وقبلها: جسده. لكن فوقها خط.

(2) في (ح): البقعة. وفي (ز): النقطة.

(3) سقط من " الصلاة " إلى هنا من (ح).

(4) المدونة (1 / 124).

(5) من (ز).

(6) من (ز).

(7) كذا في (ز). وفي (أ): نظر في.

(8) من (ز).

(9) من (ز).

(10) من (ز).

قال مالك: يعيد الإمام الصلاة⁽³⁾ في الوقت وبعده، ولو⁽⁴⁾ كانت له⁽⁵⁾ سنة⁽⁶⁾ خارجا⁽⁷⁾، وأما القوم فلا إعادة عليهم⁽⁸⁾.

31. قال ابنه القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلا⁽⁹⁾

أيقن في ثوبه نجاسة ولم يعرف موضعها، وخاف أن تكون⁽¹⁰⁾ النجاسة أصابت⁽¹¹⁾ الثوب كله، ماذا يفعل⁽¹²⁾؟

-
- (1) من توضأ في السؤال قبل هذا إلى هنا سقط من (ح). وبدله أمام الناس.
 - (2) في (أ): مجنبا. والصواب ما ذكرت.
 - (3) في (ح): يعيد صلاته. وفي (ز): يعيد الإمام.
 - (4) سقط من (ح).
 - (5) سقط من (ح) و(ز).
 - (6) كذا في (ح) و(ز) وفي (أ): حسنة.
 - (7) كذا في (ح). وفي (أ) و(ز): خارجة. لعله يقصد أنه وإن طال الوقت بعد خروجه من الصلاة سنة، فإن إعادة متعينة.
 - ونحوه في المدونة (1/138): قال مالك: وإن فرغ من الصلاة ولم يذكر أنه جنب حتى فرغ فصلاة من خلفه تامة، وعليه أن يعيد هو وحده.
 - (8) سقط من السؤال عن ترك لمعة من نجاسة في جسده إلى هنا من (ق). وسقط من "في الوقت فإذا خرج الوقت" من السؤال عن بول الفرس وغيره إلى هنا من (ض).
 - (9) كذا في أغلب النسخ. وفي (ح): كان رجل.
 - (10) كذا في (ح) و(ز). وفي (أ) و(ض) و(ق): يكون.
 - (11) في (ض) و(ق): أصاب. وسقطت "النجاسة" قبلها.
 - (12) في (س): قال رأيت رجلا رأى ذلك ولم يعرف بوضعه، وخاف أن يكون أصاب الثوب كله. قال: يغسل الثوب كله ويعيد الصلاة.

قال مالك: يغسل الثوب⁽¹⁾ كله⁽²⁾، (ويعيد كل ما صلى به)⁽³⁾.

32. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً فاتته

ركعة فأدرك الإمام في الثانية⁽⁴⁾، فلما كان في الجلوس الأخير⁽⁵⁾ سمع
تنحنحاً⁽⁶⁾، فظن الإمام⁽⁷⁾ سلم فقام⁽⁸⁾ وقرأ⁽⁹⁾ أم القرآن والسورة، ثم إن
الإمام⁽¹⁰⁾ لم يسلم⁽¹¹⁾، (ماذا يجب عليه؟)⁽¹²⁾.

(1) في (ض): يغسله. وسقط "الثوب" من (ق).

(2) ونحوه في المدونة (129 / 1): قال مالك في الثوب يصيبه البول أو الاحتلام فيخطئ موضعه ولا يعرفه
قال: يغسله كله.

(3) من (ض). وفي (ق): ويعيد كل ما صلى. وفي (س): ويعيد صلاة.

(4) في (ض) و(ق) و(م): فاتته ركعة مع الإمام. وفي (م): من الإمام. وفي (س): نفوته ركعة من صلاة
الإمام.

(5) في (ض): الجلسة الأخيرة.

(6) في (س): تنحح الإمام.

(7) - كذا في (أ) و(ق).

وفي (ح): انه الإمام. وفي (ز) و(ض) و(م) و(س): أن الإمام.

(8) كذا في (ح). وفي (ز): وقام. وفي (أ): مقرر.

(9) كذا في (ح). وسقط من (ز). وفي (أ): وقرأ.

(10) كذا في (ز). وفي (أ): ثم إنه. وفي (ح): الإمام.

(11) سقط من "فقام وقرأ" إلى هنا من (ض). وفي (س): فلما قام سلام الإمام. وسقط ما بعده.

(12) من (ض) و(م).

قال: يرجع ويجلس ينتظر الإمام حتى يسلم، ثم يقوم ويقرأ أم⁽¹⁾ القرآن والسورة، وليس عليه⁽²⁾ سجود، وصلاته تامة (إن شاء الله)⁽³⁾.

33. قال ابوه القاسم: (قلت لمالك رحمه الله)⁽⁴⁾: رأيت رجلاً

نسي الظهر والعصر والمغرب من أيام كثيرة، ولم يدر⁽⁵⁾ من أي يوم نساهن⁽⁶⁾، (ماذا يفعل؟)⁽⁷⁾.

قال مالك: (يصلي فيها سبع صلوات يبتدئ بالظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم الصبح، ثم الظهر، ثم العصر، فتتم صلاته إن شاء الله)⁽⁸⁾.

(1) في (ح) و(ز): بأم.

(2) في (ز): له.

(3) من (ز).

والجواب في (ض) هكذا: قال: يلغي ما قرأ ويعيد القراءة. وفي (م) و(ق): قال: يلغي ما قرأ ويبتدئ القراءة. وفي (س): يلغي ما قرأ ويبتدئ قراءته ويسجد قبل السلام، لأنه قام في غير موضعه، وقيامه نقصان.

(4) من (ح) و(ض) و(م) و(ق).

(5) في أكثر النسخ: ولا يدرى.

(6) في (ح): من أيهن. وفي (ز): من أيهن ذلك المنسي. وفي (م) و(ق): أيهما. وفي (ض): صلاة أيهن قبل الأخرى.

(7) من (م) و(ق). وفي (ض): ماذا يجب عليه. وسقط من (س) من "ولم يدر" إلى هنا.

(8) هكذا الجواب في (ض)، ولعله أصحها على اعتبار أن أكثر النسخ فيها أنها سبع صلوات.

وفي (أ): قال مالك: ثم يصلي فيهن ثم بالظهر ثم بالمغرب، فصلاته تامة.

فيظهر أن فيها سقطاً.

=

34. قال ابنه القاسم: (قلت لمالك رحمه الله)⁽¹⁾: رأيت رجلا

مسافرا ودخل⁽²⁾ مع⁽³⁾ المقيمين فصلى معهم أربعاً، ماذا يفعل؟

قال مالك: إن كان عامدا يعيد في الوقت، وإن كان ساهيا فلا

شيء عليه⁽⁴⁾.

35. قال ابنه القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلا

مسافرا فدخل مع⁽⁵⁾ المقيمين⁽⁶⁾ وصلى⁽⁷⁾ معهم وسلم⁽¹⁾، [3ب] ماذا

يفعل؟

= وفي (م) و(ق): قال: يصلي سبع صلوات يتدئ بالظهر ثم العصر ثم المغرب. فتمت صلاته إن شاء الله. وفي (ح): يصلي فيها سبع صلوات يبدأ بالظهر والعصر ثم المغرب ثم بالظهر ثم بالمغرب، وصلاته تامة. ونحوه في (ز). وفي (س): قيل: يصلي سبع صلوات يتدئ بالظهر ثم بالعصر ثم بالمغرب ثم بالظهر ثم بالعصر بالمغرب ثم بالظهر.

(1) من (ح).

(2) في (ز): ادخل.

(3) في (ح): على.

(4) كذا قال مالك هنا. وقال كما في المدونة (208 / 1): وإذا أدرك المسافر صلاة مقيم أو ركعة منها أتم الصلاة.

وقال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (68): ومن صلى وراء مقيم أتم، وكذلك إن أدرك معه ركعة أتم.

وهذا السؤال وجوابه سقط من (ز) و(ض) و(م) و(ق). وثبت في (أ) و(ح).

(5) في (ز): أدخل على. وفي (ض): دخل على.

(6) في (ض): قوم مقيمين. وسقط "فدخل على المقيمين" من (ح).

(7) في (ح) و(ز) و(ض): فصلى.

قال مالك: يرجع بنية (ويكبر ويجلس ينتظر الإمام حتى يتم صلاته ويسلم ويوافق في السلام ولا يسجد)⁽²⁾.

36. قال (ابن القاسم)⁽³⁾: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت

رجلاً⁽⁴⁾ مسافراً دخل⁽⁵⁾ (على قوم)⁽⁶⁾ وصلى⁽⁷⁾ معهم ولا يدري هل⁽⁸⁾ مقيم أو مسافر؟ ماذا يفعل؟

قال مالك: يصلي صلاة الحضر⁽⁹⁾، ويصلي⁽¹⁰⁾ صلاة السفر⁽¹¹⁾.

-
- (1) سقط من (ح). وفي (ض): فجلسوا في التشهد فشهدوا وسلموا.
(2) كذا في (ز). ونحوه في (ض) و(ح). إلا أن في (ض): ويسجد بعد السلام. وفي (ح) زيادة غير واضحة.
وفي (أ): قال مالك: يرجع بنية ولا يسجد. وسقط السؤال وجوابه من (م) و(ق).
(3) من كل النسخ إلا (أ).
(4) زاد هنا في (ض): مشى.
(5) كذا في (ز) و(ض) و(م) و(ق). وفي (أ): ودخل. وسقط من (ح). وفي (س): قد دخل. وفي (ر): أدخل.
(6) من كل النسخ إلا (أ). وفي (ر): على القوم مقيمين.
(7) في (س): صلى.
(8) كذا في (أ) و(م) و(ق). وفي (ح) و(ز): هل هم. وفي (ض): هل هما. وفي (ر): ولا يدري ما صلى قبل.
وفي (س): ويعرف كانوا.
(9) كذا (ز) و(ض). وفي (أ): الحاضرة. وفي (م) و(ق): الحاضر.
(10) في (ض) و(م) و(ق) و(ر): ويعيد. وفي (س): ويعيدها.
(11) كذا في أكثر النسخ. وفي (أ): السفرية.

37. قال ابوه القاسم: (قلت لمالك رحمه الله)⁽¹⁾: رأيت رجلا

مسافرا صلى بالمقيمين⁽²⁾ ركعتين (وسلم، وسلم⁽³⁾ القوم معه، ماذا يفعل؟

قال مالك رحمه الله: لا إعادة⁽⁴⁾ على الإمام ويعيد⁽⁵⁾ القوم، لأن الإمام مسافر⁽⁶⁾ صلى بهم ركعتين⁽⁷⁾، ليس له أكثر منها⁽⁸⁾.

38. قال ابوه القاسم: (قلت لمالك رحمه الله)⁽⁹⁾: رأيت رجلا

(مسافرا)⁽¹⁰⁾ صلى بالمقيمين⁽¹¹⁾ ساهيا⁽¹²⁾، ماذا يجب عليه⁽¹³⁾؟

قال مالك: (يعيد المسافر في الوقت ويعيد المقيمون في الوقت.

وهذا الذي يجب على المقيمين الإعادة.

(1) من (ح) و(ز). وفي (أ): لمالك.

(2) كذا في (ح) و(ز). وفي (أ): بهم.

(3) في النسختين (ح) و(ز): وسلموا.

(4) في (ح): رأيت الإعادة.

(5) في (ح) و(ز): ويعيدون.

(6) في (ز): مسافرا. وهو خطأ.

(7) من (ز) و(ح).

(8) سقط السؤال وجوابه من (ض) و(م) و(ق) ولعله هو نفس السؤال بعده.

(9) من (ح) و(ض). وفي (أ): لمالك.

(10) من (س). وفي (ر): رجل مسافر.

(11) في (س): يقوم مقيمين.

(12) في (ر): جاهلا.

(13) كذا في (ض). وفي (أ): فالواجب. وفي (ح): ماذا يجب لهم. وفي (ز): فالواجب عليه.

قال: لأن الإمام مسافر صلى بهم ركعتين ليست له⁽¹⁾.

39. قال ابنه القاسم: (قلت لمالك رحمه الله)⁽²⁾: رأيت رجلا

صلى⁽³⁾ في بيته المغرب وخرج⁽⁴⁾ إلى المسجد فوجد الإمام يصلي⁽⁵⁾ ففسي
صلاته التي صلى في بيته⁽⁶⁾ وأحرم⁽⁷⁾ خلف الإمام⁽⁸⁾، ماذا يفعل؟

قال مالك: إن أيقن بصلاته التي صلى في بيته⁽⁹⁾ قبل أن يركع

(مع الإمام)⁽¹⁰⁾ يقطع ويخرج، وإن لم يتفكر حتى أتى بركعة⁽¹¹⁾
يتمادى⁽¹²⁾ إلى الثانية ويسلم ويخرج وينوي⁽¹⁾ بها⁽²⁾ النافلة⁽³⁾.

(1) كذا في (ق) و(ض). إلا أن في (ض): قال: وهذا أحب على المقيمين..... ونحوه في (ر) مع أخطاء للناسخ. وفي (أ) الجواب مختصر: يعيدون كلهم. وفي (س): يعيدون في الوقت وبعده، لأن المسافر صلى بهم ركعتين ليست لهم.

(2) كذا في أكثر النسخ. وفي (أ): لمالك.

(3) سقط من (ح).

(4) كذا في (م) و(ق). وفي (أ): فخرج. وفي (س): خرج. وسقط "إلى المسجد".

(5) في (م): فصلى.

(6) سقط من "المغرب" إلى هنا من (ض).

(7) في (ض): فأحرم.

(8) في (س): وصل معهم، ثم ذكر التي صلى في بيته.

(9) سقط من "وأحرم" إلى هنا من (ح).

(10) من (ح) و(ز).

(11) كذا في (ز). وفي (ح): بالركعة. وفي (أ): بركع.

(12) في (ز): تمادى.

وإن (لم) ⁽⁴⁾ يتذكر ⁽⁵⁾ حتى جلس الإمام في التشهد الأخير إذا ⁽⁶⁾
سلم الإمام (لم) ⁽⁷⁾ يسلم معه، (فإنه يقوم) ⁽⁸⁾ ويأتي بالركعة ⁽⁹⁾ تصح له
نافلة ⁽¹⁰⁾.

(1) سقط من (ح).

(2) في (ح): به.

(3) كذا في (أ) و(ز).

وفي (ح): نافلة.

(4) من (ز).

(5) في (ح): يتفكر.

وفي (ز): يذكر.

(6) في (ز): فإذا.

(7) من (ح) و(ز).

(8) كذا في (ز). وفي (ح): ينوي. وفي (أ): يوم.

(9) كذا في (ح) و(ز). وفي (أ): بالركع.

(10) بدلها في (ح): وصلاته تامة.

والجواب في (ض) هكذا: قال: إن أدركه في أقل من ركعة فإنه يقطع ويخرج وليس عليه صلاة، وإن كان أكثر من ركعة فإنه يتأدى ويصلي ما بقي، فإذا سلم الإمام قام وأتى بركعة وحصلت معه نافلة.

قال: وإن نسي وسلم بيقوم بمقام المغرب ثلاثا. لأنها وتر النهار، فعند ذلك تصح له صلاته الأولى.

وفي (ق) الجواب هكذا: إن أدركته في أقل من ركعة قال: فإنه يتأدى ويصلي ما بقي، فإذا سلم الإمام وأتى بركعة واصطه مع نافلة. قال: فإن نسي وسلم سلاما؟ قال: يقوم بإقامة المغرب في ثلاثة، لأنها ترجع عن ذلك تصلح صلاته الأولى.

ونحوه هذا في (م).

=

40. قال ابنه القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً (توضأً و)⁽¹⁾ صلى الظهر فنسي السلام⁽²⁾ وجلس⁽³⁾ ينتظر العصر، فلما صلى⁽⁴⁾ العصر ذكر أنه نسي السلام، ماذا يفعل؟
قال مالك: يعيد الظهر والعصر.

41. قال (ابن القاسم)⁽⁵⁾: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً صلى⁽⁶⁾ شهر رمضان كله مجنباً⁽⁷⁾، (فلما فرغ من صيامه أيقن أنه صلى شهر رمضان كله مجنباً)⁽¹⁾، ماذا يفعل⁽²⁾؟

= وفي (س): إن كان ذكر في ركعة قطع، وإن يذكر حتى صلى ركعتين تمادى على صلاته، وصلى مع الإمام، فإذا سلم الإمام لم يسلم هذا الداخل ويقوم بغير تكبير، ويصلي ركعة.
تبييه: في المدونة (1/ 179): قال مالك: إذا جاء الرجل المسجد وقد صلى وحده في بيته فليصل مع الناس إلا المغرب فإنه إن كان قد صلاها ثم دخل المسجد فأقام المؤذن صلاة المغرب فليخرج.
قلت لابن القاسم: فإن جهل ذلك فصل مع الإمام المغرب ثانية؟ قال: أحب إلي أن يشفع صلاته الآخرة بركعة، وتكون الأولى التي صلى في بيته صلاته.
(1) من (س).

(2) سقط من (س) "فنسي السلام".

(3) في (ض): فجلس.

(4) في (ز) و(ض): فلما دخل في صلاة.

سقط من (ح) من هذا السؤال إلى السؤال رقم (49).

ثم سقط ما بعد هذا السؤال إلى الأخير.

(5) من (ز) و(ض) و(ق).

(6) في (ض) و(م) و(ق) و(س) و(ر): صام.

(7) في (ض) و(ق): وهو جنب. وفي (ر): وجنب.

قال مالك: يغتسل ويعيد صلاته كلها⁽³⁾ وليس عليه إعادة الصوم⁽⁴⁾. (وإن كان جاهلاً فعليه القضاء والكفارة، إلا أن يكون لا علم له)⁽⁵⁾.

42. قال ابنه القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً له إنباء⁽⁶⁾ من الماء ولغ⁽⁷⁾ كلب في واحد منهما⁽⁸⁾، ولم يدر أيهما⁽⁹⁾ الذي ولغ فيه الكلب⁽¹⁰⁾، ماذا يفعل؟ قال مالك: يتوضأ بكل واحد منهما ويصلي، وصلاته⁽¹¹⁾ تامة (إن شاء الله)⁽¹²⁾. وهذا الفعل⁽¹³⁾ يجزئ لعدم الماء⁽¹⁾.

(1) من (ز).

(2) في (س): رأيت رجلاً صام شهر رمضان، فلما أفطر ذكر أنه جنب قال: صيامه تاماً (كذا). وعليه إعادة الصلاة.

(3) في (ض) و(م) و(ق): كل ما صلى. وفي (ر): ما صلى.

(4) في (ض) و(م) و(ق) و(ر): الصيام.

(5) زيادة من (ق).

(6) في (م) و(ق): جرتين. وفي (س): إنباءين. وسقط "من الماء" بعده.

(7) في (س): فولغ.

(8) كذا في (ز). وفي (أ): منها. وفي (م) و(ق) و(س): أحدهما.

(9) كذا في (ز). وفي (أ): أيها. وفي (س): ولا يدري في أيهما. وسقط وما بعده من (س).

(10) في (م) و(ق): ولا يدري أيهما ولغ.

(11) كذا في (ز). وفي (أ): صلاة. وسقطت هي وما بعدها من الجواب من (م) و(ق).

(12) من (ز).

(13) هذه الكلمة غير واضحة تماماً في (أ).

43. قال ابي القاسم: (قلت)⁽²⁾ لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً

كان له (ماء)⁽³⁾ مشكوك⁽⁴⁾، شك فيه نجاسة؟

قال مالك: يتيمم ويتوضأ (منه)⁽⁵⁾ ويصلي صلاة واحدة.

قال (سحنون)⁽⁶⁾: يتيمم ويتوضأ منه.

قال محمد بن سحنون: يتيمم ويصلي ويتوضأ⁽⁷⁾ ويصلي.

44. قال ابي القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً توضأ

من ماء وصلى، فلما فرغ من صلاته وجد في الماء الذي توضأ منه⁽⁸⁾ فأرة مسلوخة، ماذا يفعل؟

قال مالك: يعيد في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه⁽⁹⁾.

(1) الجواب في (س) هكذا: قال: يتوضأ بواحد ويصلي، ويتوضأ بالثاني.

قال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (17): وكذلك عنده الماء الذي بلغ فيه الكلب لا يتوضأ به أحد وهو يجد ماء غيره وقد اضطرب فيه قوله وهذا هو الصحيح من مذهبه في ذلك.

(2) من (ز).

(3) من (ز).

(4) في (أ): بشكوك.

(5) من (ز).

(6) من (ز).

(7) في (ز): ثم يتوضأ.

(8) سقط "الذي توضأ منه" من (ز).

(9) سقط من السؤال عن الإناء من الماء الذي ولع فيه أحدهما كلب إلى هنا من (ض).

والسؤال والجواب في (ر) هكذا: رجل توضأ وصلى، فلما نظر في ذلك الماء قد ماتت في فأرة. =

45. قال ابيه القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلا له

ثوبان⁽¹⁾ في أحدهما⁽²⁾ نجاسة⁽³⁾، ولم يدر⁽⁴⁾ أيهما⁽⁵⁾، ماذا يفعل؟

قال مالك⁽⁶⁾: يصلي بكل⁽⁷⁾ ثوب صلاة.

46. قلت له: ورأيت رجلا واحدا في ليل مظلم ولم يعرف

القبلة، ماذا يفعل؟

قال مالك: يصلي إلى أربعة أركان، وصلاته تامة (إن شاء

الله)⁽⁸⁾.

= قال مالك: يعيد الوضوء والصلاة في الوقت وبعدها، وإن لم يكن عنده إلا ماء الذي ماتت في فأرة، قالوا:

جميع أصحاب مالك: يتيمم ويصلي، فإن (..) للإعادة أبدا وغسل (..) تلك الماء من ثيابك.

تنبیه:

مذهب مالك أن ما لا دم له سائل كالعقرب والذباب ونحوه فلا يضر الماء إن لم يغير ريحه.

فإن أتت لم يتوضأ به، وكذلك ما كان له دم سائل من دواب الماء كالحوت والضفدع لم يفسد ذلك الماء موته

فيه، إلا أن تتغير رائحته. الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (16).

وما عدا ذلك من الحيوان فلا يجوز الوضوء بالماء الذي مات فيه.

(1) كذا في (ز) و(ض) و(م) و(ق) و(س). وفي (أ): ثياب.

(2) كذا في (ض) و(س). و(م) و(ق). وفي (أ): وجدبه. وفي (ز): واحد به.

(3) في (م) و(ق): النجاسة.

(4) في (م) و(ق) و(س): ولا يدر.

(5) كذا في (ض) و(ق). وفي (م): أيها ناجس. وفي (أ) و(ز): ماهو. وفي (س): في أيهما.

(6) سقط من (س): ماذا يفعل قال مالك.

(7) في (ض) و(م) و(ق): في كل. وفي (س): بكل واحد منها.

(8) من (ز). وسقط السؤال الأخير وجوابه من (ض).

47. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلا سجد

بأنفه ولم يسجد بجهته، ماذا يفعل؟

قال مالك: يعيد في الوقت وبعده إلا أن يكون به عذر⁽¹⁾.

48. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت⁽²⁾ رجلا

فاتته ركعة من صلاة الجمعة (فقام يقضيها)⁽³⁾، فلما جلس في التشهد الأخير⁽⁴⁾ ذكر أنه نسي (قراءة)⁽⁵⁾ أم القرآن، ماذا يفعل؟

قال مالك: يبلغ تلك الركعة ويأتي بمثلها بأم القرآن وحدها ويسجد قبل السلام، وصلاته تامة⁽⁶⁾، (إن شاء الله)⁽⁷⁾.

49. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلا دخل

في صلاة العصر فصلى ركعة⁽¹⁾، ثم ذكر⁽²⁾ أنه نسي صلاة⁽³⁾ الظهر، ماذا يجب عليه؟

(1) ونحوه في النوادر والزيادات (1/185).

وسقط السؤالان الأخيران من (م) و(ق). وسقط "إلا أن يكون به عذر" من (ض) و(س).

(2) من (ز) و(ض) و(م) و(ق). وسقط من (أ).

(3) من (ض) و(م) و(ق) و(س).

(4) سقط من (ض) و(م) و(ق). وفي (س): تشهده.

(5) من (ض) و(س).

(6) المدونة (1/164).

(7) من (ز).

والجواب في (ض) و(م) و(ق) هكذا: يسجد لسهوه بعد السلام ويعيد الصلاة. وفي (س): عليه سجود السهو بعد السلام ويعيد الظهر أربعاً.

(قال مالك)⁽⁴⁾: إن كان مأموماً سجنه الإمام ولم يخرج حتى يسلم الإمام ويعيد الظهر والعصر.

وإن كان وحده⁽⁵⁾ يضيف إليها⁽⁶⁾ (ركعة)⁽⁷⁾ ثانية ويسلم، فتصح له نافلة⁽⁸⁾، ثم يعيد الظهر والعصر⁽⁹⁾.

50. (قال ابن القاسم): قلت لمالك رحمه الله: رأيت أقواماً

أدركهم⁽¹⁰⁾ وقت الصلاة ولم⁽¹¹⁾ يجدوا ماءً إلا قدر ما⁽¹²⁾ يتوضأ به واحد منهم⁽¹³⁾.

(1) سقط من (س): فصل ركعة.

(2) سقط من (ز).

(3) في (م) و(ق) و(ض) و(س): أنه لم يصل.

(4) من (ح).

(5) سقط من "إن كان مأموماً" إلى هنا من (ض).

(6) في (ض): لها.

(7) من (ز) و(ض).

(8) سقطت من (ز) و(ض).

(9) والجواب في (ق) هكذا: يضيف لها ركعة ثم يسلم وصلح نافلة، ثم يعيد الظهر والعصر.

ونحوه في (م). وفي (س): قال: يضيف لها ثانية ويعيد الظهر والعصر.

وانظر المدونة (217/1) والنوادر والزيادات (337/1).

(10) في (م) و(ق): ألحقتهم.

(11) في (م): فلم.

(12) في (م): بها وفي (ق): ما.

(13) في (م): أحدهم.

قال: يتوضأ به الإمام، ويقيم الباقون⁽¹⁾.

51. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً

(ما)⁽²⁾ صلى حتى تحركت الشمس عن⁽³⁾ وسط السماء، ماذا يفعل⁽⁴⁾؟

قال مالك: آخر وقت⁽⁵⁾ الظهر: أول⁽⁶⁾ وقت⁽⁷⁾ العصر. وآخر

وقت العصر: مغيب⁽⁸⁾ الشمس. وآخر [4] وقت المغرب التي تكون بعد

مغيب الشمس، وهو⁽⁹⁾ مغيب الشفق. وآخر وقت العشاء: طلوع

الفجر.

(1) هذا السؤال والجواب من (ض) و(ز). ونحوه في (م) و(ق) و(س).

(2) من (ز) و(ض) و(ق).

(3) في (ز): من.

(4) السؤال في (س) هكذا: المجلس السادس: قال: قلت لمالك: هل تحل الصلاة إلا فيه؟

قال: لا تصح صلاة الظهر حتى ترفع الشمس عن كبد السماء.

وذلك زيادة بعد نقصان.

قال: وءاخر وقت الظهر أول وقت العصر، وءاخر وقت العصر مغيب الشمس، وأول العشاء مغيب

الشفق، وهو الحمرة التي تكون من غروب الشمس.

(5) سقط من (م) و(ق).

(6) في (أ): وأول. والصواب ما ذكرت.

(7) سقط "الظهر أول وقت" من (ض).

(8) في (ض): مغرب.

(9) سقط من "المغرب" إلى هنا من (م).

وهذا هو الوقت المختار، وأما وقت الضرورة فهو الظهر⁽¹⁾
والعصر مشتركان في الوقت، (ما لم تغب الشمس، والمغرب والعشاء
مشتركان في الوقت)⁽²⁾ ما لم يطلع عليهما الفجر، لكن على الخلاف⁽³⁾.
52. قال ابنه القاسم⁽⁴⁾: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً
إماماً خطب⁽⁵⁾ يوم الجمعة، فأقيمت⁽⁶⁾ عليه الصلاة وكبر⁽⁷⁾ (وقرأ)⁽⁸⁾،
فلما وضع يديه⁽⁹⁾ على ركبتيه⁽¹⁰⁾ ذكر أن القوم لم يكبروا؟
قال مالك: فإنه يرجع (ويكبر ثم يقرأ ويتم صلاته ويسجد بعد
السلام)⁽¹⁾.

(1) في (ز): الوقت الضرورة فالظهر.

(2) من (ز).

(3) في (ز): خلاف.

وسقط من " وهذا هو الوقت المختار " إلى هنا من (م) و(ق). والجواب في (ض) هكذا: قال: آخر الظهر أول وقت العصر، وآخر وقت العصر مغرب الشمس آخر الحمرة التي تكون بعد مغيب الشمس وأول صلاة العشاء مغيب الشفق وآخرها طلوع الفجر.

(4) من هنا تغير منهج السؤالات في (م) و(ق) و(ض). فعوض " قال ابن القاسم ": مسألة رجل... إلخ.

(5) كذا في (ز). وفي (أ): إمام خطبة. وفي (ض): إمام خطب. وفي (م) و(ق): الإمام خطب.

(6) في (م) و(ق): وأقامت.

(7) في (ض) و(م) و(ق): فكبر.

(8) من (ض) و(م) و(ق).

(9) في (ق): يده.

(10) في (ق): ركبته ثم.

(قال أشهب: يقطع ويسلم)⁽²⁾.

53. قال (ابن القاسم)⁽³⁾: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلا

إماما أحدث⁽⁴⁾ وهو راعع، واستخلف رجلا وقد بقيت⁽⁵⁾ عليه ركعة غير تلك⁽⁶⁾ الركعة التي استخلف فيها⁽⁷⁾، ماذا يفعل⁽⁸⁾؟

قال مالك⁽⁹⁾: يتم بهم صلاتهم ويشير إلى القوم أن يمكثوا، يعني يجلسون⁽¹⁰⁾، ثم يأتي بما بقي له ويسلم بهم⁽¹¹⁾.

(1) كذا في (م) و(ق) و(ض). وفي (أ): فإنه يرجع ويكبرون القوم قوله خلفه ثم يتم صلاته ويسجد بعد السلام.

(2) كذا في (م) و(ق). وفي (ض): يقطع بالسلام أو الكلام و(بتر) القوم وقيموا الصلاة ولا شيء عليه.

(3) من (ز).

(4) كذا في (م) و(ق). وفي (أ) و(ض): حدث. وفي (ز): انحدث.

(5) في (م) و(ق): بقي.

(6) سقط من (ض).

(7) في (ز): استخلفها.

(8) في (م) و(ق): قد بقي عليه يحرم تلك الركعة واستخلافه على الرفع منها وكان المستخلف في آخر الصفوف ماذا يفعل؟.

(9) في (ض) أكثر الأجوبة من هنا فصاعدا منسوبة لابن القاسم.

(10) سقط من " ويشير " إلى هنا من (ض).

(11) في (م) و(ق) الجواب هكذا: يتم بهم ثم يأتي ما بقي عليه ويسلم.

في المدونة (1/ 227) قلت: رأيت إماما أحدث وهو راعع فاستخلف رجلا كيف يصنع المستخلف؟ قال: يرفع بهم هذا المستخلف رأسه وتجزئهم الركعة.

54. قال ابى القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلا إمام

القوم⁽¹⁾ فنظرهم⁽²⁾، فلم يأت أحد⁽³⁾ منهم (إليه)⁽⁴⁾ فأقام الصلاة على نفسه فصلى ركعة، فدخلوا عليه⁽⁵⁾ فأحدث⁽⁶⁾ الإمام، فاستخلف واحدا⁽⁷⁾ منهم، وخرج عنهم، فلما رجع إليهم قال لهم: إني صليت قبلكم ركعة، وإني شاك⁽⁸⁾ في الإمامة، ماذا يجب عليهم؟ قال مالك⁽⁹⁾: صلاتهم باطلة.

55. قال ابى القاسم: قلت لمالك: رأيت رجلا يهوديا صلى

بالناس شهرا أو سنة، ماذا يجب عليهم؟⁽¹⁰⁾.

قال مالك: يعيدون كل ما⁽¹¹⁾ صلى بهم⁽¹⁾.

(1) في (ض): قوم.

(2) كذا في (أ) و(ق). وفي (ض): انتظرهم.

(3) في (ض): أحدا.

(4) من (ز).

(5) في (ض): فدخلت عليه الجماعة. وفي (م) و(ق): فإذا دخلت عليه الجماعة.

(6) كذا في (م) و(ق). وفي (أ): فحدث. وسقط " فأحدث الإمام " من (ض).

(7) كذا في (ض). وفي (أ) و(ز) و(م) و(ق): واحد.

والصواب ما في (ض).

(8) كذا في (ض) وفي (أ): شكيت. وفي (م) و(ق): شاهد على الإمامة.

(9) في (ض) و(م) و(ق) نسب الجواب لابن القاسم.

(10) في (ض) و(م) و(ق): ماذا يفعلون في صلاتهم؟ هل تجزيهم أم لا؟.

(11) في (ز): من.

56. قال ابن القاسم: قلت لمالك: رأيت رجلا صلى في بيته

فدخل مع الجماعة (للفضل)⁽²⁾ ناسيا⁽³⁾، فلما ركع (ركعة)⁽⁴⁾ ذكر أنه نسي⁽⁵⁾ سجدة من الصلاة التي صلى⁽⁶⁾ في بيته، ماذا يفعل؟

قال مالك: يقطع ويكون كالداخل، فإذا سلم الإمام يقوم ويأتي بما بقي له، وصلاته تامة، (إن شاء الله)⁽⁷⁾.

57. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلا

إماما⁽⁸⁾ يخطب⁽⁹⁾ يوم الجمعة، وصلى الركعة الأولى⁽¹⁰⁾، وقام إلى الثانية، ثم⁽¹¹⁾ ذكر أنه لم يصل الصبح، ماذا يفعل؟

(1) في (ض): قال ابن القاسم: يعيدوا صلاة الشهر كلها. وفي (م) و(ق): قال ابن القاسم: يعيدون الصلاة سنة كلها.

(2) من (ز) و(ض) و(م) و(ق).

(3) سقط من (ض) و(م) و(ق).

(4) من (ض) و(م) و(ق).

(5) سقط " أنه نسي " من (م) و(ق).

(6) في (ض): صلاها.

(7) من (ز).

هكذا الجواب في (أ) و(ز). وفي (م) و(ق) و(ض): قال ابن القاسم: يقطع ويبنى على اليقين ويتم صلاته.

(8) في (ز): إمام.

(9) في (ز): رأيت خطب.

(10) في (ر): ركعة.

(11) في (ض): بالثانية و.

قال مالك: يقطع الإمام⁽¹⁾ ومن⁽²⁾ خلفه ويصلي الصبح
ويبتدئ⁽³⁾ الخطبة.

وقال سحنون: يستخلف من يتم بهم⁽⁴⁾ صلاتهم⁽⁵⁾.

58. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً دخل

في الصف⁽⁶⁾ فوجد الإمام في التشهد الأخير فأحرم وجلس مع القوم،
فلما سلم الإمام قام (المأموم)⁽⁷⁾ ففضى⁽⁸⁾ ما فاته⁽⁹⁾. فلما⁽¹⁰⁾ سلم قال
(له)⁽¹¹⁾ رجل من الصف: إن الجلسة التي أدركت معنا فهي سجدة⁽¹²⁾
السهو⁽¹³⁾؟

(1) في (ض): هو.

(2) كذا في (ض). وفي (ز): ويقطعون من. وفي (أ): ويخطبون من. وفي (ر): ويقطعون.

(3) في (ز): ويبدأ.

(4) في (ض): لهم.

(5) في (ر): أن يستخلف من يتم.

(6) زاد هنا في (م): فأحرم. والصواب إسقاطها كما في باقي النسخ.

(7) من (م) و(ق).

(8) في (ض): وقضى. وفي (م) و(ق): يقضي.

(9) في (ض) و(م) و(ق): عليه.

(10) كذا في (ز) و(ض) و(م) و(ق). وفي (أ): ثم.

(11) من (ض) و(م) و(ق).

(12) في (ز): إنها سجود. وفي (ض): إنها من سجود.

وفي (م) و(ق): فإنه سجود.

(13) في (م) و(ق): التشهد. وهو خطأ.

قال مالك: صلاته تامة، وإن كان من غير سهو صلاته باطلة⁽¹⁾.

59. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلا صلى

(صلاة)⁽²⁾ الصبح بثلاثة⁽³⁾ أثواب، والظهر بثوبين⁽⁴⁾، والعصر بثوب واحد، (وواحد)⁽⁵⁾ من الأثواب⁽⁶⁾ نجس، ولا⁽⁷⁾ يدري ما هو⁽⁸⁾؟ قال مالك⁽⁹⁾: يأخذ الثوب الذي⁽¹⁾ صلى به⁽²⁾ (الظهر ويصلي به العصر، ويأخذ الثوب الذي صلى به)⁽³⁾ العصر ويصلي به الظهر⁽⁴⁾، (وصلاته تامة)⁽⁵⁾.

(1) في (ض): الجواب هكذا: قال ابن القاسم: صلاته تامة. وقال سحنون: إن كان سجوده من غير سهو ثان فصلاته تامة. وإن كان سجوده من غير سهو واحد فصلاته باطلة. وفي (م) و(ق) الجواب هكذا: قال ابن القاسم: صلاته تامة وإن سجوده من سهو فصلاته باطلة.

(2) من (م).

(3) في (ض): في ثلاث. وهو خطأ.

(4) في (ض): بثوب.

(5) من (ز) و(ض). وفي (م) و(ق): وفي واحد. وفي (ر): واحد.

(6) في (ض) و(ق) و(ر): منها. وفي (م): منهم.

(7) كذا في (ز). وفي (ض) و(م) و(ق): فلا. وفي (أ): ما. وفي (ر): لا.

(8) كذا في (أ) و(ز). وفي (ض) و(ر): أيها. وفي (م) و(ق): في أيها هي.

(9) لقد تقدم وأن نيهت أن في (ض) و(م) و(ق) الجواب لابن القاسم فيما تبقى من الأسئلة، وفي (أ) و(ز) لمالك. وفي (ر) مرة هكذا، ومرة هكذا. وهذا الجواب فيها لمالك.

والجواب في (ر) هكذا: يأخذ الثوب الذي صلى به العصر ويصلي به الظهر، ويأخذ الثوبين الذي صلى بهما الظهر ويصلي بهما العصر.

وأما الصبح خرج وقته فلا إعادة عليه، لأن خروج وقته: طلوع الشمس⁽⁶⁾.

60. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلا دخل

في السوق⁽⁷⁾ ولطم⁽⁸⁾ الصابون ثوبه⁽⁹⁾، هل ثوبه⁽¹⁰⁾ نجس⁽¹¹⁾ أم لا؟
قال رحمه الله: (ثوبه)⁽¹²⁾ نجس إن⁽¹³⁾ كان الصابون يستعمل⁽¹⁴⁾
من الزيت⁽¹⁵⁾ التي⁽¹⁶⁾ ماتت⁽¹⁷⁾ فيه دابة، لها⁽¹⁾ نفس سائلة.

(1) كذا في (م) و(ق) و(ر). وفي الباقي: التي.

(2) في (ض): بهما.

(3) من (م) و(ق). ونحوه في (ض) مع اختلاف يسير جدا.

(4) في (ق): المغرب. وهو خطأ.

(5) من (ض) و(م) و(ق). وهنا انتهت النسخة (م).

(6) سقط من باقي النسخ من "وأما الصبح" إلى هنا.

(7) في (ض) و(ق): دخل السوق.

(8) كذا في (ز). وفي (أ): والطم. وفي (ض): وساق. وفي (ق): وشير.

(9) في (ض): الصابون يده في ثوبه. وفي (ق): الصابون ومسح يده على ثوبه.

(10) في (ق): هو.

(11) في (أ): ناجس.

(12) من (ق) و(ض).

(13) في (ز): إذا.

(14) في (ض): مستعمل. وفي (ق): مستعملا. وفي (ز): مصنوعا.

(15) في (ز): بالزيت.

(16) في (ض): الذي.

(17) في (ق): تموت.

61. قال ابي القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً قام على سريره⁽²⁾ وحصره⁽³⁾ البول وقام يبول⁽⁴⁾، (هل هو نجس أم لا؟)⁽⁵⁾؟

قال مالك⁽⁶⁾: (جسده كله نجس، إذا استثره بيده ويرجع في مرقدته، ولم يستنج، لأنه إذا نام يجري الدم في جسده ويعرق ويحكه فإنه ينجس)⁽⁷⁾.

62. قال ابي القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً توضأ ولم يربط نعلًا⁽¹⁾ على رجله، فوطئ على⁽²⁾ دم المجزرة⁽³⁾ أو⁽⁴⁾ دم مثله⁽⁵⁾؟

(1) في (أ): ليس لها. والصواب حذف "ليس"، كما في باقي النسخ وكما هو ظاهر من السياق. وفي (ق): ذات نفس.

(2) كذا في (ز). وفي (أ): سورة. وفي (ض): قام من مرقدته وهو على وضوء. وفي (ق): قام من رقادته وعلى وضوء.

(3) كذا في (أ) و(ق). وفي (ز): وجسده. وفي (ض): وقد أحسره.

(4) في (ض) و(ق): وبال.

(5) من (ض). ونحوه في (ق).

(6) الجواب في (ض) و(ق) منسوب لابن القاسم.

(7) هكذا الجواب في (ض).

وفي (أ): إن كان استبرأ بيده وقام قبل أن يستنجي فإذا عرف يجري فيه فإن حك لحمه نجس جسده كله إذا استبرأ بغير تراب أو حجر أو مثل ذلك.

وفي (ق): منجوس جسده كله إذا انتثر بيده. بل تراب فرجع رقادته.

وهنا انتهت النسخة (ق).

قال مالك: إن كان الدم يابساً⁽⁶⁾ ورجله ناشفة⁽⁷⁾ فلا شيء عليه⁽⁸⁾.

63. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً رفع

وهو في الصلاة، ماذا يفعل؟

قال مالك: إن كان الدم قليلاً فليفتله (بأصابعه واحداً بعد واحد)⁽⁹⁾، وإن تَمَادَى به خرج من الصلاة⁽¹⁰⁾ حتى ينقطع الدم ويرجع إلى الصلاة وبنى على ما تقدم، وإن تكلم عند⁽¹¹⁾ خروجه من الصلاة

(1) كذا في (أ) و(ض). وفي (ز): بغلا. وزاد في (ض): أو قبقابا.

(2) في (ض): في.

(3) في (ز): الجوزة. وفي (ض): ووطئ في دم مجزرة.

(4) كذا في (ز) و(ض) وفي (أ): أم.

(5) كذا في (أ) و(ز). وفي (ض): أو دم الحجام أو دم الخيل أو دم الحمير ووصل الدم إلى رجليه، هل تجوز صلاته أم لا؟

(6) في (ز): يابس.

(7) كذا في (ز). وفي (أ): ورجليه ناشفا.

(8) الجواب في (ض) هكذا: قال ابن القاسم: إن تعمد ذلك فلا تجوز صلاته، وإن لم يتعمد فصلاته جائزة.

(9) كذا في (ض). وفي (أ): بالسافعة ليحففه بأصابعه. وفي (ز): يحففه بأصبعيه. وفي (ر): بالسبابتين واحد بعد واحدة.

(10) في (ض): صلاته. وفي (ر): وان تَمَادَى له خرج الصلاة.

(11) في (ض): بعد.

(يعيد صلاته)⁽¹⁾، (وإن كان إماماً)⁽²⁾ فليستخلف واحداً منهم يتم⁽³⁾ بهم صلاتهم⁽⁴⁾.

64. مسألة: رجل غاط⁽⁵⁾ أ وقطع⁽⁶⁾ (الواد)⁽⁷⁾ ولم يستنج، هل ثوبه (أو جسده)⁽⁸⁾ نجس أم لا؟.

قال ابن القاسم: نجس ثوبه وجسده⁽⁹⁾.

65. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً توضأ

وفي ثوبه نجاسة، هل يصلي به أم لا⁽¹⁰⁾؟

قال مالك: لا خير فيه⁽¹¹⁾ إلا أن يغسل ويصلي.

(1) من (ر). وفي هذين الكلمتين بتر في (ض). وسقطنا من (أ) و(ز).

(2) كذا في (ض) و(ر). وفي (أ): وإن رجل كان إمام. وفي (ز): إن كان إمام.

(3) كذا في (ز) و(ض). وفي (أ) و(ر): ويتم. وسقط "منهم" من (ر).

(4) في (ر): الصلاة.

وفي المدونة (1/ 140-141): وقال مالك: ينصرف من الرعاف في الصلاة إذا سال شيء أو قطر قليلاً كان

أو كثيراً فيغسله عنه ثم يني على صلاته. قال: وإن كان غير قاطر ولا سائل فيفتله بأصابعه ولا شيء عليه.

وانظر النوادر والزيادات (1/ 241- فبا بعد).

(5) في (ض): غاطط.

(6) في (ن): وقطع.

(7) كذا في (ر). وفي (ض) كلمة فيها بتر.

(8) من (ر).

(9) هذه المسألة من (ض) و(ر) و(ن).

(10) في (ر): بثوب نجس، هل يصلي أم لا؟

(11) في (ر): في صلاته.

وقال أصبغ بن الفرج: يصلي به⁽¹⁾ للضرورة⁽²⁾.

66. قال ابنه القاسم: قلت لمالك: رأيت رجلاً صلى بثوب ولم

يعلم (أنه نجس)⁽³⁾، هل صلاته⁽⁴⁾ جائزة أم لا؟

قال مالك: إن كان الثوب لتارك الصلاة يعيد الغسل إن كان

اغتسل⁽⁵⁾، والوضوء إن كان توضأً، والصلاة إن كان صلى⁽⁶⁾، لأن ثوب

تارك الصلاة نجس مبین للنجاسة⁽⁷⁾، وأما الصلاة فيعيدها في الوقت،

وإلا⁽⁸⁾ فلا إعادة عليه.

وقال أشهب: إن (كان)⁽⁹⁾ الثوب للمرأة يعيد الغسل

والوضوء، ولا يعيد الصلاة إلا في وقتها⁽¹⁰⁾.

(1) سقط من (ز) و(ر).

(2) في (ر): الضرورة.

والصحيح في المذهب أن من صلى بثوب نجس عامداً وهو قادر على ثوب طاهر أنه يعيد أبداً، وأما أشهب فقال: لا يعيد المتعمد ولا الناسي لذلك إلا في الوقت. حكاه ابن عبد البر في الكافي (65).

(3) من (ر).

(4) في (ز): مسألة عن رجل إذ لم يعلم بالثوب وصلّى به صلاته.

(5) كذا في (ز). وفي (أ): غسل.

(6) في (ر): يعيد الغسل والوضوء والصلاة أبداً.

(7) في (ز): النجاسة.

(8) في (ز): فإذا خرج الوقت.

(9) من (ز).

(10) في (ز): الوقت.

67. قال ابيه القاسم: قلت لمالك: رأيت أربعة رجال

مسافرين⁽¹⁾ كيف يصلي⁽²⁾ بعضهم ببعض، واحد منهم⁽³⁾ (رجل)⁽⁴⁾ صالح⁽⁵⁾، والثاني: رجل تقي، والثالث: رجل جليل بهي⁽⁶⁾، والرابع: رجل شريف (كبير السن)⁽⁷⁾، بين لنا يا سيدي⁽⁸⁾ من يصلي هؤلاء⁽⁹⁾؟

قال ابن حبيب: يصلي بهم العالم، وهو الواجب⁽¹⁰⁾.

وقال أشهب: يصلي بهم التقي لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ

اللَّهِ أَتْقَنَكُمْ﴾ الحجرات: ١٣، إن كان⁽¹¹⁾ يحسن قراءة⁽¹²⁾ أم القرآن فقط⁽¹⁾.

(1) سقط من (س).

(2) كذا في (ض). وفي (أ) و(ن): يصلون.

(3) في (ض): أحدهم.

(4) من (ض) و(س) و(ن).

(5) في (ز) و(ض) و(س) و(ن): عالم سفيه.

(6) كذا في (س). وفي (ض): جميل باهي. وسقط من (ز). وفي (ن): جميل نهي. وفي (أ) غير واضحة، كأنها:

يهر. ففعل الصواب ما أثبت.

(7) من (ز) و(ن).

(8) سقط "بين لنا يا سيدي" من (ز) و(ض) و(س).

(9) في (ض): من يؤمهم من هؤلاء. وفي (س): فمن يصلي من هؤلاء القوم؟ وفي (ن): أين الذي يصلي

هؤلاء.

(10) سقط "وهو الواجب" من (ض).

(11) في (ض): كان الرجل.

(12) كذا في (ز) و(ض) و(ن). وفي (أ): في قراءته.

68. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): مسألة: رجل دخل في صلاة الجهر وأسر فيها⁽²⁾ بالقراءة، وهو إمام، وسبحوا⁽³⁾ له فلم يجب⁽⁴⁾ حتى تم صلاته، ماذا يفعل⁽⁵⁾ (القوم)⁽⁶⁾؟
قال مالك: فأما القوم فلا إعادة عليهم، وأما الإمام يعيد⁽⁷⁾.

69. (مسألة: رجل مسافر صلى مع إمام مقيم، هل يعيد صلاته أم لا؟).

(1) انظر النوادر والزيادات (1/ 280 - فما بعد).

(2) سقط من (ز).

(3) في (ز) و(ن): فسبحوا.

(4) في (ز): يجهم.

(5) في (ز): يفعلوا.

(6) من (ز) و(ن).

(7) في (ز): فيعيد.

والسؤال والجواب في (ض) هكذا: مسألة رجل إمام قام في صلاة الجهر فأسر بالقراءة فسبحوا له، فلم يجب وافتحوا له فلم يجب حتى تم صلاته ماذا يفعل القوم؟ قال ابن القاسم: فأما القوم فعليهم الإعادة وأما الإمام فلا إعادة عليه. ونحو هذا في (ن).

وفي (س): رأيت رجلا امام قام في صلاة الجهر فسر بالقراءة فسبحوا له فلم يجب حتى تم صلاته ماذا يفعل القوم؟

قال ابن القاسم: فأما القوم فعليهم الإعادة. وأما هو فلا إعادة عليه.

تنبیه: قول مالك في المدونة (1/ 223) أعدل مما هنا:

قال مالك فيمن أسر فيما يجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه قال: يسجد سجدي السهو.

قال ابن القاسم: وإن كان عامدا⁽¹⁾ أعاد في الوقت فقط، وكذلك الجاهل مثل العامد سواء⁽²⁾.

70. قال ابن القاسم: قلت لمالك: رأيت امرأة تطهرت من حيضها مقدار ما⁽³⁾ تصلي ركعة (من النهار)⁽⁴⁾، فغربت الشمس عليها⁽⁵⁾، هل تتم صلاتها أم لا؟
(قال ابن القاسم: تتم صلاتها، ولا⁽⁶⁾ شيء عليها.)

71. مسألة: امرأة خرجت من (صلاة الفجر)⁽⁷⁾ وهي عريانة، هل تصلي قائمة⁽⁸⁾ أم لا؟⁽⁹⁾.

قال مالك: إن أمنت ولم يرها⁽¹⁰⁾ أحد فصلاتها تامة⁽¹⁾، وإن لم تأمن⁽²⁾ فلا تجزيها⁽³⁾ صلاتها.

(1) في (س): عمدا.

(2) من (ض) و(س).

(3) في (ض) و(س) و(ن): أن.

(4) من (ض) و(س).

(5) في (ض) و(س) و(ن): فلما ركعت غربت الشمس.

(6) في (س): فلا.

(7) كذا في (س). وفي (ض): خرجت من (وبعده بياض). وفي (ن): خافت من الحافها. ولعل الصواب:

قامت أو خرجت من الحافها.

(8) في (س): هل مجزيه.

(9) من (ض) ونحوه في (ن). وسقط هذا الجواب والسؤال بعده من (أ) و(ز). ولا يستقيم الأمر إلا بإضافة

ما في النسخة (ض).

(10) في (ض) و(س): أن لا يراها.

72. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلا

مسافرا صلى على⁽⁴⁾ دابته خائفا أو مريضا، ماذا يفعل؟

قال (مالك)⁽⁵⁾: صلاته تامة⁽⁶⁾.

73. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلا إماما

قهقهه والناس⁽⁷⁾ خلفه، ماذا يفعل؟ (هل يستخلف من يتم بالناس أم لا؟)⁽⁸⁾.

قال (مالك)⁽⁹⁾: يستخلف من يتم بالناس ويكون هو من⁽¹⁰⁾

المأمومين، فإذا سلم الإمام قام⁽¹¹⁾ وأتى بما بقي له، وصلاته تامة معهم⁽¹⁾.

(1) في (ض) و(س): جائزة.

(2) كذا في (ض). وفي (أ): يؤمن. وفي (ز): تؤمن.

(3) في (س): تجوز.

(4) سقط من (ز).

(5) من (ز).

(6) السؤال والجواب في (ر) هكذا: مسألة رجل صلى على دابته خائفا أو مريضا لغير القبلة.

قال ابن القاسم: صلاته جائزة.

(7) في (ز) و(ض): والقوم.

(8) من (ض).

(9) من (ز).

(10) سقط "هو من" من (ز).

(11) كذا في (ز). وفي (أ): قال.

74. قال ابن القاسم: قلت لمالك: رأيت رجلا فاتته ركعة من

صلاة الصبح وأدرك (الثانية مع)⁽²⁾ الإمام فاستخلفه الإمام، فلما جلس (في التشهد)⁽³⁾ رجع الإمام⁽⁴⁾ الأول، وقال له⁽⁵⁾: أصلح بالقوم صلاتهم⁽⁶⁾ فإني⁽⁷⁾ نسيت تكبيرتين وتحميدة⁽⁸⁾.

قال ابن القاسم⁽⁹⁾: يقوم بغير تكبير⁽¹⁰⁾ ويشير إلى القوم أن يمكنوا⁽¹⁾، ويأتي (بركعة)⁽²⁾ بأم القرآن وسورة⁽³⁾ ويتشهد ويسجد قبل⁽⁴⁾ السلام، وصلاته تامة.

(1) الجواب في (ض) هكذا: قال ابن القاسم: إن فقهه عامدا أعاد الصلاة، وإن فقهه ناسيا فليستخلف من يتم بالناس ما بقي من الصلاة، وصلاته هو معهم تامة. هذا قول ابن القاسم.

تنبیه:

من مطلات الصلاة عند المالكية: الفقهية. المدونة (1/190) والكافي (66).

قال ابن القاسم: إذا فقهه الإمام مغلوبا استخلف وأتم معهم. الذخيرة (2/143).

(2) من (ض).

(3) من (ض).

(4) كذا في (ز) و(ض). وفي (أ): إلى.

(5) في (ز): فقال. وفي (ض): قال له.

(6) في (ض): صلاتك.

(7) في (ز): إني.

(8) في (ض): وتحميدتين.

(9) كذا في (ض). وفي (ز): قال ابن حبيب. وفي (أ): قال ابن القاسم: قلت لمالك. والصواب ما في (ض)

لأنه جواب السؤال قبله.

(10) كذا في (أ) و(ض). وفي (ز): بتكبير.

وقال أصبغ بن⁽⁵⁾ الفرج: يسجد لسهوه ويتشهد⁽⁶⁾ ويسلم
ويعيد الصلاة استحباباً⁽⁷⁾. [5]

قال علي بن زياد⁽⁸⁾: قول ابن حبيب أحسن، لأن من نسي ثلاث
تكبيرات وثلاث تحميدات يجزئ فيهم السجود⁽⁹⁾.

75. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت (رجلاً)⁽¹⁰⁾

صلى المغرب في بيته، ثم أتى إلى⁽¹¹⁾ المسجد فقدموه إلى الصلاة فلما جلس
في التشهد الأخير ذكر أنه صلى في بيته، ماذا يفعل؟

قال مالك: يشير إلى القوم أن يمكثوا ويأتي بركعة ويتشهد
ويسلم، تصح⁽¹²⁾ له نافلة ويعيد القوم صلاتهم، لأنها فريضة بخلاف
النافلة⁽¹⁾.

(1) سقط من "ويشير" إلى هنا من (ض).

(2) من (ز) و(ض).

(3) كذا في (ز). وفي (أ): والسورة. وسقط من (ض).

(4) في (ض): بعد.

(5) في (أ): وابن.

(6) سقط من (ض).

(7) في (ز) و(ض): احتياطاً.

(8) كذا في (ز) و(ض). وهو الصواب. وفي (أ): زيد.

(9) في (ض): تقوم مقام الفرض.

(10) سقط من (أ). وفي (ض): مسألة رجل. وفي (ز): مسألة عن رجل.

(11) سقط من (ز).

(12) كذا في (ز). وفي (أ): ثم تصح.

76. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلا خرج

مسافرا⁽²⁾ ومعه رجال⁽³⁾ عليهم⁽⁴⁾ جنابة واغتسلوا من الجنابة⁽⁵⁾ في آخر⁽⁶⁾ الطريق، فقاموا شهرا⁽⁷⁾، ثم⁽⁸⁾ رجعوا⁽⁹⁾ إلى الموضع الذي

(1) وقد بين مالك علة نهي هذا فقال: وإن صلى رجل وحده في بيته ثم أتى المسجد فأقيمت الصلاة فلا يتقدمهم، لأنه قد صلاها في بيته، وليصل معهم ولا يتقدمهم.

قال: فإن فعل أعاد من خلفه صلاتهم، لأنه لا يدري أيتها صلاته، وإنما ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء صلاته، فكيف تجزئهم صلاة رجل لا يدري أهي صلاته أم لا؟ ولأنه قد جاء حديث آخر أن الأولى هي صلاته وأن الآخرة هي نافلة، فكيف يعتدون بصلاة رجل هي له نافلة؟. المدونة (180 / 1).

وفيا قال الإمام نظر.

وفي (ض) المسألة هكذا: مسألة رجل صلى المغرب في بيته، وكان إماما ثم أتى المسجد فقدموه إلى الصلاة، فلما جلس في التشهد ذكر سجدة باقية لا يدري من أي صلاة هل هي من الذي صلى في بيته أو من الذي بالقوم ماذا يفعل؟

قال ابن القاسم: يقوم من غير تكبير ويأتي بركعة بأم القرآن خاصة ويتشهد ويسجد بعد السلام وصلاته تامة.

والجواب: قال سحنون عليه أن يسجد كما هو يكفي السجود وصلاته تامة وتعيد الجماعة.

(2) في (ض): في سفره.

(3) في (ض): رجل آخر.

(4) في (ز): وعليهم. وفي (ض): وعليها.

(5) زاد في (أ): فاغتسلوه والصواب حذفها كما في (ز). وفي (ض): وعليها الغسل من الجنابة فاغتسلا.

(6) سقط من (ض).

(7) في (ض): فغابا من ذو شهر.

(8) في (ز): حتى.

(9) في (ض): رجعا.

اغتسلوا⁽¹⁾ فيه، فذكر واحد منهم⁽²⁾ أنه نسي لمعة في أذنيه، والآخر ترك⁽³⁾ لمعة في ذراعيه⁽⁴⁾ ماذا يفعل⁽⁵⁾؟
 قال مالك⁽⁶⁾: الذي⁽⁷⁾ ترك لمعة⁽⁸⁾ في أذنيه لا⁽⁹⁾ إعادة عليه⁽¹⁰⁾،
 والذي⁽¹¹⁾ ترك⁽¹²⁾ لمعة⁽¹³⁾ في ذراعيه يعيد كل ما⁽¹⁴⁾ صلى في سفره⁽¹⁵⁾.

77. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلا صلى

المغرب في بيته فدخل مع الإمام⁽¹⁾ ساهيا⁽²⁾، فلما صلى الإمام ركعتين⁽³⁾

-
- (1) في (ض): اغتسلا.
 (2) في (ز): أحد منهم. وفي (ض): واحد منهما.
 (3) في (ض): نسي.
 (4) في (ز) و(ض) تقديم وتأخير هنا.
 (5) زاد في (ض): في صلاتها.
 (6) في (ض): ابن القاسم.
 (7) في (ض): أما الذي.
 (8) في (ض): اللمعة.
 (9) في (ز): فلا. وفي (ض): فإنه.
 (10) في (ض): يعيد كل ما صلى في سفره.
 (11) في (ض): وأما الذي.
 (12) في (ض): نسي.
 (13) في (ض): اللمعة.
 (14) في (ز): من.
 (15) في (ض): فلا إعادة عليه إلا ما صلى بذلك الوضوء.

ركعتين⁽³⁾ أحدث⁽⁴⁾، فاستخلفه، فلما تم⁽⁵⁾ صلاته ذكر أنه صلى في بيته بثوب نجس⁽⁶⁾، ماذا يفعل؟

قال مالك: يعيد الإمام صلاته، وصلاة القوم تامة⁽⁷⁾.

78. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً

فاتته⁽⁸⁾ ركعة من صلاة المغرب، فلما صلى مع الإمام⁽⁹⁾ الثانية أحدث⁽¹⁰⁾ الإمام فاستخلفه الإمام وقال له: أصلح بالقوم صلاتهم فإنني⁽¹¹⁾ نسيت سجدة سقطت لي من الأولى، ماذا يفعل؟

قال مالك⁽¹²⁾: إذا أتى بالركعة التي هو فيها يجلس ويقوم إلى

الركعة يقرأ فيها⁽¹⁾ بأمر القرآن فقط⁽²⁾ ويقوم⁽³⁾ القوم معه ويركع⁽⁴⁾ ويسجد قبل السلام، وإن نسي قبل السلام فبعده بقرب⁽⁵⁾.

(1) في (ض): ودخل المسجد ناسياً ودخل مع الإمام.

(2) في (ز) و(ض): ناسياً.

(3) في (ض) و(ن): ركعة.

(4) كذا في (ض). وفي (أ) و(ز): حدث. وفي (ض) تقديم وتأخير.

(5) في (ض): أتم.

(6) كذا في (ز) و(ض). وفي (أ): ناجس.

(7) في (ض) و(ن) الجواب هكذا: قال ابن القاسم: صلاة البيت يعيدها والذي صلى بالقوم باطلة.

(8) زاد هنا في (ض): من صلاة الإمام.

(9) في (ض): معه.

(10) كذا في (ض). وفي (أ) و(ز): حدث.

(11) في (ز): لأنني. وفي (ض): فإن. وسقط "نسيت" بعده.

(12) في (ض): الجواب قال ابن القاسم.

79. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً

مأموماً مع القوم وقد كبر القوم⁽⁶⁾، ولم يكبر الإمام، كيف صلاتهم؟ هل يستخلف أم لا⁽⁷⁾؟

قال مالك: صلاتهم باطلة.

80. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً وقف

في الركعة الرابعة ثم ذكر⁽⁸⁾ أنه نسي أم القرآن من الأولى، وسجدة⁽⁹⁾ من الثانية، وركوعاً⁽¹⁰⁾ من الثالثة، ماذا يفعل؟

قال (مالك)⁽¹¹⁾: يقرأ في الركعة التي هو فيها⁽¹⁾ بأم القرآن

وسورة⁽²⁾، ثم يركع ويسجد، وتصح عنده لأنها⁽³⁾ أول صلاته، ثم يأتي

(1) سقط من "يجلس" إلى هنا من (ز).

(2) في (ز): خاصة.

(3) في (ز): ويقومون.

(4) في (ز): ويرجع.

(5) في (ز): فبعد السلام.

والجواب في (ض) هكذا: قال ابن القاسم: إذا أتى بالركعة التي هو فيها يجلس ويسجد بغير تشهد، وحينئذ يتشهد ويقوم بالتكبير ويأت بركعة بعد السلام، فإن نسي حتى طال أعاد صلاته.

(6) في (ز): كبروا القوم. وفي (ض): كبروا.

(7) في (ض): ولم يكبر الإمام، فلما صلى ركعة حدث الإمام فاستخلف واحداً منهم كيف صلاتهم؟

(8) في (ض): وذكر.

(9) في (ض): والسجود.

(10) في (أ): وركوع. وفي (ض): والركوع. وفي (ز): وركعة.

(11) من (ز).

يأتي بالثانية بأم القرآن وسورة، ثم يجلس، ثم يأتي بركعتين بأم القرآن، ثم⁽⁴⁾ يسجد لسهوه قبل السلام، لأنه زاد ونقص، فأما الزيادة فهي الركعة التي بنى بها، وأما النقص فهي السورة التي ترك⁽⁵⁾ من الركعة الأولى⁽⁶⁾.

81. قال ابنه القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً

جلس في التشهد الأخير، وكان خلف الإمام، ثم شرب الماء ناسياً، ماذا يفعل؟

قال مالك: يسلم الإمام ويسلم معه، وكذلك شيء قليل مثله ناسياً⁽⁷⁾.

82. قال ابنه القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً دخل

الحمام ليغتسل من الجنابة ويتوضأ هل يصلي فيه⁽⁸⁾ أم لا؟

(1) في (ز): التي فيها. وسقط التي هو فيها من (ض).

(2) في (ض): والسورة.

(3) كذا في (ز). وفي (أ): انها.

(4) سقط "بأم القرآن ثم" من (ز).

(5) في (ز): تركت.

(6) الجواب في (ض) هكذا: قال: يقرأ في الرابعة بأم القرآن والسورة ثم يركع ويسجد ثم يتشهد ويأتي بركعة بأم القرآن فقط ثم يسجد.

(7) سقط هذا السؤال وجوابه من (ز).

(8) في (ز): به.

قال مالك: يجزيه ذلك ولا يعيد الوضوء ولا الغسل إن اعتقد النية.

قلت له: وإن كان في الشتاء أو في البرد يفعل ذلك⁽¹⁾؟
قال: يجزيه⁽²⁾.

83. قال ابوه القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً سها عن غسل يديه: اليسرى قبل اليمنى، ورجليه: اليسرى قبل اليمنى⁽³⁾، ماذا يفعل؟

قال مالك: ينتقض⁽⁴⁾ وضوءه من حين⁽⁵⁾ سها. وإن كان قد صلى ساهياً⁽⁶⁾ فلا شيء عليه في صلاته⁽⁷⁾.

84. قال ابوه القاسم: قلت لمالك: رأيت رجلاً توضأ ودخلت عليه⁽⁸⁾ [ب5] جارية⁽¹⁾، وهي⁽²⁾ تحدثه لم يذكر⁽³⁾ منها شيء، ماذا يفعل؟

(1) سقط من (ز).

(2) قال مالك في الصلاة في الحمامات: إذا كان موضعه طاهراً فلا بأس بذلك. المدونة (1/182).

(3) سقط " ورجليه اليسرى قبل اليمنى " من (ز).

(4) كذا في (ز). وفي (أ): بدأ.

(5) في (ز): حينئذ.

(6) في (ز): ناسياً.

(7) في (ز): فلا صلاته.

في (ن): قلت لمالك رأيت المتوضئ يغتسل اليسرى قبل اليمنى، يجزيه ذلك أم لا؟ جوابه: قال ذلك له واسع إذا لم يتعمد.

(8) في (ز): ودخل عن.

قال مالك: لا يعيد الوضوء (على كل حال)⁽⁴⁾.

85. قال ابنه القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت (رجلاً)

توضأ وصلّى، فلما فرغ من صلاته رأى في ثوبه ماء أبيض، ماذا يفعل؟
قال مالك: إذا⁽⁵⁾ كانت له رائحة يغسل ثوبه ويعيد الصلاة،
وإن لم يكن له رائحة فلا شيء عليه، لأن البول له رائحة زفرة، والماء
ليس له رائحة.

86. قال ابنه القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً

كان⁽⁶⁾ له قرح تسيل بالدم والصدید، هل ثوبه نجس⁽⁷⁾ أم لا؟
قال مالك: إن كانت (تسيل)⁽⁸⁾ بالدم تنجس الثوب والبدن،
وإن كانت الصدید تنجس، وإن كانت قرح كثيرة يصلي لأجل
الضرورة، فلا شيء عليه⁽⁹⁾.

(1) في (ر): جاريته.

(2) سقط من (ز) و(ر).

(3) في (ر): ثم ذكر.

(4) من (ر).

(5) في (ز): أن.

(6) في (ز): كانت.

(7) كذا في (ز). وفي (أ): ناجس.

(8) من (ز) و(ن).

(9) سقط من (ز).

87. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلا شرع

في صلاة النافلة وهو في أرض الخلاء، وعنده دابة وفرت عنه، هل يتركها
أو⁽¹⁾ يمشي إليها⁽²⁾؟

قال مالك: إن كانت قريبة يقوم⁽³⁾ إليها حتى يقبضها ويتم
صلاته، وإن كانت بعيدة جدا صلاته باطلة⁽⁴⁾.

88. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلا صلى

الظهر في بيته وأتى⁽⁵⁾ إلى المسجد وجدد وضوءه يريد به⁽⁶⁾ استحبابا⁽⁷⁾
وصلى مع الإمام⁽⁸⁾، فلما صلى⁽⁹⁾ (ذكر أنه صلى في بيته في الوقت، وذكر

(1) في (ز): و.

(2) وفي (س) السؤال والجواب هكذا: قال: رأيت رجلا أحرم في الصلاة فانفلتت الدابة أترى أن يتركها أم لا؟

قال ابن القاسم: إن كانت قريبة مشى إليها فجرها، ويتم على صلاته وإن كانت بعيدة ابتداء صلاة.

(3) في (ز): يقدم.

(4) في (ز): وإن كانت بعيدة ابتداء صلاته.

ونحو هذا الجواب في المدونة (1/ 194).

(5) في (س) و(ن): ثم أتى.

(6) في (ز): بها.

(7) سقط من (ن): "يريد به استحبابا".

(8) في (س): فوجدهم يصلون فدخل مع الإمام.

(9) في (س): فلما سلم.

أنه⁽¹⁾ شك في وضوئه الأول الذي صلى (به)⁽²⁾ في بيته⁽³⁾، ماذا يفعل⁽⁴⁾؟

قال مالك: يعيد الوضوء والصلاة⁽⁵⁾.

وقال ابن القاسم⁽⁶⁾: صلاة المسجد تامة؟

وقال أشهب: يعيد.

وقال سحنون: يعيد، (لأن دخوله في الصلاة فضيلة)⁽⁷⁾.

وقال أصبغ (بن الفرج)⁽⁸⁾: لا إعادة عليه.

89. وقال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلا صلى

ركعتين من⁽⁹⁾ الظهر، ثم إنه⁽¹⁰⁾ شك في الوضوء، (ثم ذكر أنه على

وضوء من غير شك)⁽¹¹⁾، ماذا يفعل؟

(1) من (ز) و(ن) و(س).

(2) من (ز).

(3) في (س): شك في الوضوء. وسقط ما بعده. ونحوه في (ن).

(4) هذا السؤال نحوه في (س). وسقط جوابه وذكر في السؤال بعده.

(5) تأخر قول مالك في (س) و(ن). وفي (س): يعيد الوضوء ويعيد الصلاة تامة. وفي (ن): يعيد الوضوء

ويعيد الصلاة خاصة.

وانظر المدونة (1/122).

(6) زاد هنا في (أ): قلت لمالك. والصواب حذفها كما في باقي النسخ. لأن هذا تابع للسؤال المتقدم.

(7) من (س).

(8) من (ز) و(س).

(9) في (س): في.

(10) سقط من (س).

(11) من (ز). وفي (س): فلما سلم ذكر أنه على وضوء.

قال مالك⁽¹⁾: إن أيقن على وضوء من غير شك⁽²⁾ صلاته تامة،
وإن⁽³⁾ بقي⁽⁴⁾ الشك على حاله⁽⁵⁾ صلاته باطلة⁽⁶⁾.

90. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً

جلس في التشهد الأخير وذكر⁽⁷⁾ أنه نسي (قراءة)⁽⁸⁾ أم القرآن من⁽⁹⁾
الركعة الأولى في الصلاة⁽¹⁰⁾ الرباعية⁽¹¹⁾، ماذا يفعل؟
قال مالك⁽¹²⁾: فيها ثلاثة أقوال:

الأول: يسجد سجدين⁽¹³⁾ قبل السلام، ويعيد الصلاة

احتياطاً.

وهذا القول كان يأخذ مالك في خاصة نفسه.

(1) الجواب في (س) هكذا: قال ابن القاسم: صلاته باطلة.

(2) سقط من "ماذا يفعل" إلى هنا من (ز).

(3) في (ز): وإذا.

(4) كذا في (ز). وفي (أ): أيقن.

(5) كذا في (ز). وفي (أ): حال.

(6) انظر المدونة (1/122).

(7) في (س) و(ن): ذكر. وسقط "ذكر أنه" من (ر).

(8) من (ر).

(9) كذا في (ز). وفي (أ): و.

(10) في (ز): صلاته. وسقط من (س).

(11) في (ر): من الرباعية الثانية.

(12) كذا في (ز) و(ر) و(ن). وفي (أ): ابن مالك وهو خطأ.

(13) في (ز): سجدتان.

والقول الثاني: يسجد سجدتين⁽¹⁾ قبل السلام، وصلاته تامة، وما هو عندنا بالبيان، والإعادة أفضل وأحسن.

والقول الثالث: يلغيها ويأتي بركعة مثلها، ويسجد بعد السلام⁽²⁾.

91. مسألة: رجل صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد، هل تجوز أم لا؟⁽³⁾

قال مالك: وأما⁽⁴⁾ رجل يصلي على صلاة الإمام التي يصلي⁽⁵⁾ في المسجد فلا تجزيه صلاة⁽¹⁾ الإمام، إلا أن يكون مضرورا من مرض⁽²⁾

(1) في (ز): سجدتان.

(2) الجواب في (ر) هكذا: قال مالك رحمه الله تعالى: فيها ثلاثة أقوال: يسجد كما هو لسهوه ويقوم بغير تكبيرة، ويأتي بركعة بأمر القرآن والسورة يسجد قبل السلام. والقول الثاني: يتشهد كما هو ويبنى على الثلاثة ويسجد قبل السلام. والقول الثالث: يتشهد ويسلم. وفي (ن): الأول: يسجد كما هو لسهوه. والقول الثاني: يتشهد ويسجد ويسلم وصلاته تامة. والقول الثالث: يتشهد ويسجد ويسلم وصلاته تامة. والأول أحسن.

ونحوه في (س) إلا القول الثاني والثالث، فنصه فيها: والقول الثاني يتشهد كما ويبنى على الثلاثة ويسجد ويسلم، وصلاته تامة. والقول الثالث: يسجد بعد السلام ويعيد الصلاة احتياطا وهو أحسن ما قيل. وقيل والأول أحسن إن شاء الله.

ويلاحظ أن بين الجواب في هذه النسخ وباقي النسخ اختلافا واضحا.

(3) من (ض) و(س). إلا أن في (س) في آخرها: هل تجزئ صلاته أم لا؟. ونحوه في (ن). وسقط من (أ) و(ز).

(4) في (ز): وإن كان.

(5) في (ز): والذي.

أو خوف⁽³⁾ أو طين (أ و ظلمة)⁽⁴⁾ أو مثل ذلك فتجزئيه، ويصلي⁽⁵⁾ صلاته، (إلا)⁽⁶⁾ خطبة⁽⁷⁾ الجمعة، فإنها لا تجزئيه إلا في المسجد مع الإمام⁽⁸⁾ والجماعة⁽⁹⁾.

92. سؤال⁽¹⁰⁾ ابن القاسم مالكا عن المسافرين ومعهم نساء⁽¹¹⁾،

ماذا يفعلون؟ وكيف تكون صلاة الرجال مع النساء⁽¹²⁾؟ وأين يكون الإمام⁽¹³⁾؟

-
- (1) كذا في (ز). وفي (أ): صلاته.
(2) في (ز): الفرض.
(3) في (ز): الخوف.
(4) من (ز) و(ض).
(5) كذا في (ز). وفي (أ): ولا يصلي. وهو خطأ.
(6) من (ز) و(ض) و(ن).
(7) كذا في (ز). وفي (أ): الخطبة. وفي (ض): في خطبة.
(8) سقط من (ز).
(9) في (ض): فإنها لا تجوز ولا في الجمع.
والجواب في (س) هكذا: قال مالك: إذا كانت له ضرورة من خوف أو مريض أو طين أو ظلمة فنعم إلا خطبة الجمعة فإنها لا تجوز إلا في الجامع.
(10) كذا في (ز). وفي (أ) و(س): قال.
(11) سقط " ومعهم نساء " من (ز). وفي (س): قال ابن القاسم: مسافرين سلبوا ومعهم النساء.
(12) وفي (س): وكيف يصلون.
(13) في (ض) السؤال هكذا: مسألة مسافرين سلبوا ومعهم النساء كيف يصلون معهم النساء وأين يكون الإمام؟.

قال مالك (رحمه الله)⁽¹⁾: إذا كان النهار يتباعدون بعضهم عن بعض ويكون الإمام في الوسط.
وإذا كان الليل مظلمًا يتقدم الإمام، وصلاتهم تامة (إن شاء الله)⁽²⁾.

93. قال ابن القاسم: (قلت لمالك رحمه الله: مسألة)⁽³⁾

(مسافرين خرجوا)⁽⁴⁾ ومعهم امرأة وماتت⁽⁵⁾ في الطريق، وليس⁽⁶⁾ لها رجل (من محارمها)⁽⁷⁾، وليس معهم نساء، ماذا يفعلون⁽⁸⁾؟ هل يغسلونها أم لا؟

قال مالك⁽⁹⁾: يغسلونها من فوق ثوبها ويصلون عليها، وإن لم يجدوا الماء (يتيممون)⁽¹⁰⁾ وجهها ويديها⁽¹⁾ ويصلون (عليها)⁽²⁾.

(1) من (ز).

(2) من (ز).

والجواب في (ض) و(س) و(ن) هكذا: قال ابن القاسم: يكون في وسطهم والنساء معه في صف واحد. إلا أن في (س) و(ن): معهم. وفي (ن): قال مالك. بدل ابن القاسم.

(3) كذا في (ز). وفي (أ): مالك على.

(4) كذا في (ض) و(س). وفي (أ): على المسافرين. وفي (ز): عن المسافرين.

(5) في (ض) و(س) و(ن): فماتت.

(6) في (ض) و(س) و(ن): ولا.

(7) من (ن).

(8) سقط من (س) من "وليس معهم" إلى هنا. وبعده: فهل يغسلها أم لا؟

(9) سقط من "وليس معهم" إلى هنا من (ض).

(10) من (ض) و(ز) و(ن).

94. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً توضأً

من حفرة، فلما توضأً⁽³⁾ وجد الماء الذي توضأً منه (فيه)⁽⁴⁾ فأرة مسلوخة، هل يعيد الصلاة والوضوء أم لا⁽⁶⁾؟
قال (مالك)⁽⁷⁾: يعيد في الوقت. وإن⁽⁸⁾ خرج الوقت فلا إعادة عليه.

95. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً توضأً

وعلى صدغيه قرطاس (من وجع أخذه)⁽⁹⁾، ومسح على القرطاس، ولم يمسح على⁽¹⁰⁾ رأسه، هل صلاته تجزئه أم لا⁽¹¹⁾؟
قال مالك: تجزئه إذا بالغ⁽¹⁾ [أ6] في الغسل⁽²⁾.

(1) زاد هنا في (ز): ويذهب بها. وسقط "وجهها".

(2) من (س) و(ن). ونص الجواب في (س): قال ابن القاسم: يغسلها من فوق ثيابها وإن لم يكن معهم ماء يتيمموا وجهها ويديها ويصلون عليها.

(3) في (ز): صلى.

(4) من (ز).

(5) سقط من (ز).

(6) في (ز): يعيد الوضوء والصلاة.

(7) من (ز).

(8) في (ز): فإذا.

(9) من (ن).

(10) سقط من (ز).

(11) في (ز): هل يجزئه صلاته أم لا؟. وفي (س) بعد قرطاس: من وجع يصيبه ولا يغسل إلا أنه مسح عليه أصلاته تامة أم لا؟ وجوابه هكذا: صلاته تجزئه إن كان لا يقدر على نزعها من وجع يصيبه.

96. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلا وقف

في الصلاة وشك أنه خرج منه مذي، ماذا يجب عليه؟
قال مالك: قد بلغني في الحديث عن سعيد بن المسيب رضي الله
(عنه قال)⁽³⁾: لو سال على فخذني ماء لا انصرفت، لأنه من الشيطان⁽⁴⁾.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: خرج مني مذي وأنا في الصلاة، فلما
عرفت أنه⁽⁵⁾ من الشيطان⁽⁶⁾، وقد جاء في الحديث أن الشيطان إذا أيس
أن يطاع إليه أتى⁽¹⁾ الإنسان على هذا⁽²⁾ الوجه.

(1) في (ز): بلغ.

(2) في المدونة (1/129): وقال مالك في القرطاس أو لشيء يجعل على الصدغ من صداع أو من وجع به أنه
يمسح عليه من رواية ابن وهب.

(3) من (ز).

(4) الأثر خرجه مالك في الموطأ (87/1) عن يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه
سمعه ورجل يسأله فقال: إني لأجد البلبل وأنا أصلي أفأنصرف؟ فقال له سعيد: لو سال على فخذني ما
انصرفت حتى أقضي صلاتي. وسنده صحيح.

ورواه عبد الرزاق (1/160) عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: سمعته يقول: لو سال
على فخذني ما انصرفت، يعني المذي.

والدارقطني (1/202) من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لو سال على فخذني
ما انصرفت. قال سفيان: يعني البول إذا كان مبتلى.

(5) في (ز): عرفته أنها. وفي (أ): تعرفت أنه.

(6) كذا. ولعل فيه سقطا.

97. قال ابيه القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلاً صلى

الصبح بوضوء⁽³⁾ ثم بقي إلى الظهر وجدد الوضوء⁽⁴⁾ من غير نقص⁽⁵⁾، ثم صلى (به)⁽⁶⁾ الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، ثم ذكر أنه نسي شيئاً من فرائض وضوئه، ولم يدر⁽⁷⁾ من أي وضوء؟.

قال مالك: يعيد الصبح وحده، لأن الصلاة تكون بوضوء

واحد.

98. قال ابيه القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): إمام صلى بالقوم

وهو مرتفع والقوم تحته، (ماذا يجب عليهم)⁽⁸⁾؟

قال مالك: الإعادة⁽⁹⁾.

= وروى مالك في الموطأ (1/ 85) عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة، يعني المذي.

وكذا رواه عبد الرزاق (1/ 158) عن الثوري عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر في المذي: يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة.

(1) في (ز): يطاع إلى.

(2) في (ز): هذه.

(3) سقط من (ز).

(4) سقط من (ز).

(5) في (ز): انتقاض.

(6) من (ز).

(7) في (ز): الوضوء ولا يدري.

(8) من (ز). وفي (س) السؤال هكذا: رأيت الإمام يصلي على دكان وتحته الناس.

(9) في (ز): لا إعادة عليهم. وفي (س): عليهم الإعادة أبداً.

قلت له: وإن صلى معهم؟

قال: صلاتهم تامة⁽¹⁾.

99. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رجل دخل في

المسجد فقام إلى الصلاة، وأتاه رجل آخر فقام للصلاة وظنه⁽²⁾ الأول⁽³⁾

أنه إمام، وظن أهل المسجد أنه إمام، ماذا يفعلان⁽⁴⁾؟

قال مالك: ويسلم⁽⁵⁾ قبل صاحبه، يعني الذي ظن⁽⁶⁾ أنه إمام

صلاته باطلة.

100. قال ابن القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رجل فاتته الركعة

الأولى مع الإمام وصلى معه الثانية ورعف في الثانية، ثم رجع فوجد

الإمام قد سلم.

(1) وفي (س): فإن صلى تحتهم؟ قال: لا إعادة عليهم.

ولم يجزم مالك مرة بالإعادة وعبر بلا يعجبني: المدونة (1/175).

(2) بدل "فقام للصلاة وظنه" في (ز) بياض.

(3) زاد هنا في (ز): ظن.

(4) في (ز): يفعلون. وفي (س) السؤال هكذا: قال: قلت: رجلا دخل المسجد فقام الصلاة وأتى ثان فأقام

الصلاة معه فحسب الأول أن الآخر الإمام وحسب الآخر أن الأول إمام.

قال: من سلم منهم قبل صاحبه أعاد الصلاة.

قلت: فإن سلم جميعا صلاتها تامة.

(5) في (ز): من يسلم.

(6) سقط "الذي ظن" من (ز).

قال: إنه يبدأ بالبناء قبل القضاء، ويأتي بالركعة فيقرأ فيها بأمر القرآن خاصة ويتشهد، ثم يقوم ويأتي بالركعة الأخرى بأمر القرآن خاصة ويجلس عليها متتابعة للإمام.

وقال عبد الملك: يجلس عليها⁽¹⁾ ويتشهد على مذهب ابن القاسم، ثم يقوم ويأتي بالركعة بأمر القرآن والسورة ويتشهد ويسلم، فتصير صلاته كاملة⁽²⁾ كلها جلوسا على مذهب ابن القاسم، تسمى عنده أم الجناحين⁽³⁾، وكذلك المقيم يدرك الركعة مع المسافر فإنه يقوم بعد أن سلم⁽⁴⁾ الإمام أيضا، ويصلي ما فاته يبدأ بالبناء ثم القضاء، ويفعل في بقية صلاته كلها.

101. وقال ابنه القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلا

أدرك الإمام في الثانية ورعف⁽⁵⁾ في الثالثة، ماذا يفعل؟

قال (مالك)⁽⁶⁾: الواجب فيها واحد، وتسمى⁽⁷⁾ أيضا أم

الجناحين، وهاتان المسألتان⁽⁸⁾ لا نظير لهما في المذهب.

(1) سقط من "متتابعة" إلى هنا من (ز).

(2) سقط من (ز).

(3) سميت بذلك لوقوع القراءة بأمر القرآن والسورة في طرفيها.

(4) في (ز): يسلم.

(5) كذا في (ز). وفي (أ): ورجع.

(6) من (ز).

(7) سقط من (ز).

(8) في الأصل: وهتين المسألتين.

102. قال ابى القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلا إماما صلى بالقوم ونسي تكبيرة الإحرام (حتى صلى وسلم، ثم ذكر أنه نسي تكبيرة الإحرام)⁽¹⁾؟
قال: يعيدون كلهم⁽²⁾.

103. قال ابى القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رجل أحرم قبل الإمام وسلم قبله، ماذا يفعل؟
قال مالك: فإن ذكره في الوقت⁽³⁾ يرجع ويكبر ويتشهد ويسلم، وإن لم⁽⁴⁾ يذكر حتى طال⁽⁵⁾ أعاد صلاته⁽⁶⁾.

104. قال ابى القاسم: قلت لمالك (رحمه الله): رأيت رجلا⁽⁷⁾ نسي أم القرآن في نصف صلاته.
قال مالك: يعيد صلاته⁽⁸⁾.

(1) من (ز).

(2) قال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (39): فإن نسي الإمام تكبيرة الإحرام حتى صلى بطلت صلاته وصلاة من خلفه وأعاد وأعاد من خلفه وإن كانوا أحرموا.

وانظر النوادر والزيادات (1/344).

(3) في (ز): فإن ذكر بالقرب.

(4) سقط من (ز).

(5) في (ز): تباعد.

(6) ونحوه في المدونة (1/162).

(7) كذا في (ز). وفي (أ): قلت لمالك: رجل.

(8) ونحوه في المدونة (1/163).

105. قال ابنه القاسم: قلت لمالك (رحمه الله: مسألة عن رجل

نسي سجديتين؟

قال مالك: يسجدهما أين ما ذكرهما ولو بعد شهر.

106. قال ابنه القاسم: قلت لمالك (رحمه الله مسألة عن)⁽¹⁾ رجل

جهر فيما يسر فيه؟

قال مالك: يعيد صلاته.

قال ابن القاسم: يسجد بعد السلام، وإن سر فيما يجهر يسجد

قبل السلام⁽²⁾.

107. قال ابنه القاسم: قلت لمالك (رحمه الله مسألة عن)⁽³⁾ إمام

صلى بالقوم صلاة⁽⁴⁾ الصبح فترك القنوت (سأهيا)⁽⁵⁾ فسجد بالقوم

جاهلا.

قال (مالك)⁽⁶⁾: عليه وعليهم الإعادة، لأن القنوت لا سجود

له⁽¹⁾.

(1) من (ز).

(2) في (ز): قال مالك: يسجد بعد السلام فيما يجهر فيه سجد قبل السلام. قاله سحنون.

واختلف قول مالك وأصحابه في هذا. انظر المدونة (219/1) والنوادر والزيادات (354-355)

والذخيرة (2/314) والكافي (56-57).

(3) من (ز).

(4) سقط من (ز).

(5) من (ز).

(6) من (ز).

108. قال ابن القاسم: [ب⁶] قلت لمالك (رحمه الله مسألة عن)⁽²⁾

رجل اغتسل للجمعة ولم يغتسل للجنازة، هل يجزيه غسل الجمعة⁽³⁾ أم لا؟

قال مالك: يجزيه⁽⁴⁾.

109. قال ابن القاسم: قلت (لمالك رحمه الله مسألة عن رجل)⁽⁵⁾

فرغ من صلاته، وذكر أنه نسي لمعة⁽⁶⁾ من جسده؟

قال (مالك)⁽⁷⁾: يعيد الغسل ويعيد الصلاة⁽⁸⁾.

انتهى وكمل المجالس التي سأل عنها ابن القاسم مالكا رحمه

الله ورضي عنهما، آمين.

(1) في (ز): لا سجود لهم. وفي (أ): لأن القنوت له. فلعل الصواب ما ذكرت.

(2) من (ز).

(3) في (أ): الجنبه. ولعل الصواب ما أثبت.

(4) قال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (20): ولا يجزأ غسل الجمعة عن غسل الجنازة في تحصيل مذهب مالك، ومن أصحابه جماعة أجازوا ذلك.

(5) من (ز). وبدلها في (أ): فإن.

(6) في (ز): طبعة.

(7) من (ز).

(8) وفي المدونة (1/124) تفصيل آخر للمسألة:

قال ابن القاسم: أيما رجل اغتسل من جنابة أو حائض اغتسلت فبقيت لمعة من أجسادهما لم يصبها الماء أو توضع فبقيت لمعة من مواضع الوضوء حتى صليا ومضى الوقت قال: إن كان إنما ترك اللمعة عامدا أعاد الذي اغتسل غسله والذي توضع وضوءه وأعادوا الصلاة وإن كانوا إنما تركوا ذلك سهوا فليغسلوا تلك اللمعة وليعيدوا الصلاة فإن لم يغسلوا ذلك حين ذكروا ذلك فليعيدوا الوضوء والغسل وهو قول مالك.

زيادات النسخة (13583):

110. مسألة: من صلى الوتر بالفاتحة وحدها⁽¹⁾ عامداً، فلا

سجود⁽²⁾ عليه. وإن كان ساهياً يسجد بعد السلام، وصلاته تامة.

111. مسألة: رجل كان له ماء في الثياب من ماء⁽³⁾، وأحدها

نجس، لا يدري أيها بعينه.

قال مالك: يتوضأ بواحد منهما ويصلي ويتوضأ بالآخر ويصلي.

(1) في الأصل: واحدها. ولعل الصواب ما أثبت.

(2) في الأصل: يسجد. ولعل الصواب ما أثبت.

(3) كذا في الأصل.

زيادات النسخة (12389):

112. قال: سألت مالكا رضي الله عنه عن قول الله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة: ٦، ما يريد الله بالمسح؟

قال: الغسل، ما تمسح على الرجلين، إنما تغسلهما.

113. مسألة: قلت: ما يريد بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ المائدة: ٦؟

قال: يريد من المضاجع.

114. قال ابى القاسم: رأيت رجلا صلى ومسح برأسه ورجليه

أول الآية، ولا يدري ما يفسدها لصلاته تجزئ عنه؟ ويجزيه المسح؟.

قال: لا تجزيه صلاته، وعليه الإعادة، إنما هو الغسل كما

أخبرتكم.

115. قال ابى القاسم: قلت: من قام من نومه وأدخل يديه في

الإناء، وتوضأ وصلى؟

قال: صلاته تجزيه إن لم تصب يدها نجاسة قبل دخولها في

الإناء⁽¹⁾.

(1) انظر النوادر والزيادات (1/ 16) والذخيرة (1/ 273-274).

116. قال ابن القاسم: قلت لمالك رحمه الله: أرأيت رجلاً يصيب بطن قدميه الثلج، ويتقرح ويتعصب، وعلى تلك القروح باللفائف، هل يتوضأ ويغسل تلك القروح والخروق أو يتيمم؟
قال: يتوضأ ويمسح على الخروق أحب إلي من التيمم⁽¹⁾.

117. قال ابن القاسم: قلت لمالك: أرأيت رجلاً دخل في الحمام فاغتسل ولم يتوضأ فصلي، أصلاته تامة أم لا؟
قال: إن بالغ في الغسل فصلاته تامة.

118. قال ابن القاسم: قلت لمالك: أرأيت رجلاً توضأ ومسح على خفيه، ثم مشى إلى المسجد ودخل⁽²⁾ خفيه حصاة، فنزعها وأخرجها، ثم رد الخف في رجله، وصلّى؟
قال: يسير فيغسل قدميه مكانه، ويعيد الصلاة.

119. قال ابن القاسم: قلت لمالك: أرأيت رجلاً دخل الحمام، فلما أراد الخروج منه توضأ بهاء سخون، هل يجزيه ذلك أم لا؟
قال: لا أرى ذلك جائزاً، (له)⁽³⁾ أن يتوضأ من البئر، ثم قال بعد ذلك: والله ما أرى دخول الحمام بصواب، فكيف الوضوء منه؟

120. قال: قلت: الوضوء قبل الغسل، أو الغسل قبل الوضوء؟
قال: الوضوء قبل الغسل أحب إلي.

(1) انظر النوادر والزيادات (1/100 فما بعد).

(2) في الأصل: واخذ. ولعل الصواب ما أثبت.

(3) لعله كذا.

121. قال: قلت لمالك: الإمام يصلي بالقوم وهو غير متوضأ

ناسيا؟

قال: صلاة القوم تامة، ويعيد هو.

122. قال: قلت: رأيت رجلا رعف في الصلاة فخرج ليغسل

الدم فوطئ برجله نجاسة رطبة؟

قال: انهدمت صلاته كلها.

123. قال: قلت لمالك: الإمام يصلي بالقوم فجره حظ⁽¹⁾ شديد في

أن يستخلف من يصلي بالقوم وإن صلى وحده انهدمت صلاته فلا يقطع
بالسلام، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: لا يدافع أحدكم الأخبثين،
يعني: البول والغائط⁽²⁾.

124. قال: قلت: أيقدم الناس أعمى؟

قال: لا بأس بذلك، وقد استخلف رسول الله ﷺ بن حازم

منشد⁽³⁾ على المدينة، وكان رجلا أعمى، وإمامة الأعمى⁽⁴⁾ جائزة.

(1) كذا في الأصل. ولعل الصواب: بول أو غائط.

(2) كذا هذه المسألة في الأصل، وواضح أن فيها سقطا.

روى مسلم (1/560) مرفوعا قال ﷺ: لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان.

(3) كذا في الأصل.

(4) في الأصل: اعمى.

125. قال: قلت لمالك: رأيت رجلا نسي الصبح فذكرها فقام يقضيها فنام فلما كان وقت الظهر ذكر أن الثوب الذي صلى به صلاة الصبح ناجس. لا شيء عليه⁽¹⁾.

126. مسألة: قلت لمالك: رأيت رجلا نسي التشهد حتى سلم. قال: يتشهد ويسلم⁽²⁾.

127. قال ابنه القاسم: قلت لمالك: رأيت رجلا جاء ثم توضأ وصلى الظهر، فلما كان في صلاة العصر وجد بللا، ولا يدري إن كان هو ماء أو بول.

قال: لا شيء عليه.

128. قال: قلت لمالك: رأيت رجلا توضأ ثم لبس خفه الواحد. فلما أراد أن يلبس الثاني⁽³⁾.

قال: ينقض الخف من رجله ويعيد الوضوء كما كان أول مرة.

129. قال: قلت: الرجل المريض لا يستطيع الوضوء.

قال: يتيمم⁽⁴⁾.

130. قال: قلت: أيمسح الرجل الخف المثقوب؟

قال: الثقب اليسير لا بأس به، وإذا تفاحش فلا يمسح عليه.

(1) كذا في الأصل. ولا شك أن في الكلام سقطا، وقد تقدم في السؤال (77).

(2) انظر النوادر والزيادات (357/1).

(3) كذا في الأصل. ولا شك أن في الكلام سقطا.

(4) انظر النوادر والزيادات (109/1) والمدونة (145/1).

131. قال: قلت: هل يؤذن المسافر؟

قال: لا آذان عليه.

132. قال: قلت لمالك: رأيت رجلا أراد أن يؤذن فأقام ساهيا

وأراد أن يقيم فأذن.

قال: يعيد حتى يكون على نية.

133. قال: قلت لمالك: يصلي متيمم بمتوضئين؟

قال: لا بأس عليه، والمتوضئ أحب إلي.

134. قال: قلت لمالك: أيؤم الرجل بالنساء؟

قال: لا بأس بذلك.

135. قال: أيؤم (المجنون والسكران)⁽¹⁾؟

قال: لا يؤم المجنون ولا السكران ولا من لا عقل له⁽²⁾.

136. قال: قلت: أيصلي خلف المحدود وولد الزنا؟

قال: إذا ظهرت توبة المحدود يصلي خلفه، وأما ولد الزنا فلا

يكون إماما⁽³⁾.

137. قال: قلت لمالك: كيف يرفع الرجل يديه في⁽⁴⁾ الصلاة؟

قال: حذو منكبيه.

(1) سقطت من الأصل، والسياق يقتضيها.

(2) انظر النوادر والزيادات (284 / 1) والمدونة (177 / 1).

(3) انظر النوادر والزيادات (285 / 1).

(4) في الأصل: إلى. ولعل الصواب ما أثبت.

138. قال: قلت لمالك: ايقسم الرجل⁽¹⁾ ماذا يفعل؟

الجواب: قال ابن القاسم: يعيد الصلاة هو ومن خلفه.

139. قال ابن القاسم: رأيت رجلا نسي من صلاتين أحدهما من

صلاة الليل، والأخرى من صلاة النهار، ماذا يفعل؟

قال مالك: يصلي سبع صلوات.

140. قال ابن القاسم: رجل⁽²⁾ كان واقفا في الرباعية، وذكر أربع

سجدة⁽³⁾، لا يدري من أي صلاة هي؟

قال ابن القاسم: إن كان في صلاة الظهر بطلت عليه ويسلم

ويصلي العصر ثم المغرب ثم العشاء الآخر، أعاد صلاة الصبح على

وجوب الترتيب.

(1) كذا في الأصل.

(2) في الأصل: رجلا. ولعل الصواب ما أثبت.

(3) كذا في الأصل!.

زيادات النسخة (13594)

141. مسألة: ما تقول في رجل احتلم في نومه ثم قام فلم يجد أثراً فتوضأ ثم صلى، ثم خرج منه الماء الدافق.

جوابه: قال: إن خرج منه الماء الدافق وهو في الصلاة فليقطع ويخرج يغسل ويعيد الصلاة إن شاء الله.

142. مسألة: قلت: الرجل الجنب يغتسل في البركة فيها ماء ثم يصلي، أصلاته مجزية عنه؟

جوابه: قال: إن كانت⁽¹⁾ من البرك العظام مثل التي⁽²⁾ بين مكة والمدينة فصلاته تامة، وإن كانت مثل التي⁽³⁾ يجف ماؤها فيغتسل⁽⁴⁾ من غيرها ويعيد صلاته⁽⁵⁾.

143. مسألة: قلت: الرجل يخضب رأسه ولحيته بالحناء، ثم يتوضأ للصلاة ويمسح على رأسه ولم يباشر أصول الشعر، يجزيه ذلك أم لا؟

قال: والله لا أحب ذلك.

(1) في الأصل: كان. ولعل الصواب ما ذكرت.

(2) في الأصل: الذي. ولعل الصواب ما ذكرت.

(3) في الأصل: الذي. ولعل الصواب ما ذكرت.

(4) في الأصل: فيغسل. ولعل الصواب ما ذكرت.

(5) وانظر المدونة (1/131) ومواهب الجليل (1/104).

قلت: قد فعله، وعلمت⁽¹⁾ أنك تكرهه، ولكن تجزئ عنه

صلاته؟

قال: حسابه على الله.

144. مسألة: قلت: أرأيت إن لبس ثوبا فيه جنابة⁽²⁾ وتوضأ

للصلاة وعرق فيه ثم صلى، أصلاته مجزية عنه؟

جوابه: قال: أحب أن يغسل جسده، إلا أن يعرف الموضع الذي

فيه الجنابة فيغسله، فإن صلى بذلك أعاد في الوقت⁽³⁾.

145. مسألة: قلت: رجل جنب⁽⁴⁾ دخل النهر أو البحر فاغتسل

وتدلك ولم يتوضأ، ثم صلى أترى صلاته مجزية عنه.

جوابه: قال: نعم صلاته مجزية عنه إذا بالغ في الغسل⁽⁵⁾.

146. مسألة: قلت: رجل قام من نومه فوجد بللا على ذكره أو

على سرته ثم توضأ وصلى ولم يجد⁽⁶⁾ بللا في ملحفته التي قام فيها،

صلاته مجزية عنه؟

(1) في الأصل: وعلمت. ولعل الصواب ما ذكرت.

(2) في الأصل: مجزبه. وفوقها خط كأنه مشطب عليها. وبعدها: عنه.

(3) في البيان والتحصيل (1/ 133): وسئل عن الذي ينام في الثوب فيه الجنابة حتى يعرق فيه ثم يقوم

أبتوضأ قط؟ فقال: بل يغتسل، أحب إلي أن يغسل جلده. قيل له: أيعسل جلده؟ فقال: نعم، أو يغسل ذلك

الموضع الذي أصابه ذلك من جسده.

(4) في الأصل: جنباً. ولعل الصواب ما ذكرت.

(5) المدونة (1/ 132) والبيان والتحصيل (1/ 171) ومواهب الجليل (1/ 316).

(6) في الأصل: تجدد. ولعل الصواب ما ذكرت.

جوابه: قال: صلاته مجزية عنه، إلا إن تيقن أنه مني، وربما كان عرقاً⁽¹⁾.

147. مسألة: قلت لمالك: ما معنى⁽²⁾ التيمم؟

جوابه: قال: يضرب ضربة لوجهه وضربة ليديه، فيمسحهما إلى المرفقين⁽³⁾.

148. مسألة: قلت: إن أجنب رجل ولم يجد الماء ما يصنع؟

قال: يتيمم ويصلي.

قلت: فإن وجد الماء بعد صلاته؟

قال: أحب إلي ما كان في الوقت.

149. مسألة: قلت: رجل توضأ للصلاة ثم مس ذكره بظاهر

الكف يعيد الوضوء؟.

جوابه: قال: لا شيء عليه إنما يكره بباطن الكف⁽⁴⁾.

150. مسألة: قلت: رجل صلى في ثوب حاضت⁽⁵⁾ فيه امرأة، ثم

رأى بعد صلاته موضعاً⁽⁶⁾ فيه دم.

(1) الذخيرة (1/302).

(2) في الأصل: منعنا. ولعل الصواب ما ذكرت.

(3) المدونة (1/145) والبيان والتحصيل (1/92-93) والذخيرة (1/353).

(4) المدونة (1/118) والبيان والتحصيل (17/309).

(5) في الأصل: احاضت. ولعل الصواب ما ذكرت.

(6) في الأصل: موضع. ولعل الصواب ما ذكرت.

جوابه: قال: يغسل الدم ويعيد الصلاة.

151. مسألة: قلت: لمالك: الرجل يدخل الحمام فيغتسل

ويتوضأ من الماء الساخن ترى أن يصلي بذلك الوضوء؟ ويجزيه ذلك الغسل؟.

جوابه: قال: ما يعجبني ذلك، والغسل بالماء⁽¹⁾ البارد أحب إلي.

قلت: يكون في الشتاء والبرد فيغتسل من ماء الحمام؟

قال: والله ما دخول الحمام بصواب.

152. مسألة: رجل توضأ في ثوب نجس وعرق فيه، هل يصلي

فيه أم لا؟

قال مالك: لا خير في صلاته، إلا أن يغتسل ويصلي.

153. مسألة: رجل صلى المغرب وكان إماماً، ثم أتى المسجد

فقدموه إلى الصلاة فلما جلس في التشهد ذكر سجدة لا يدري من أي صلاة هي؟ من التي⁽²⁾ صلى في بيته أو من التي⁽³⁾ صلى بالقوم، ماذا يفعل؟

قال مالك: يقوم بغير تكبير ويأتي بركعة بأمر القرآن خاصة

ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام، وصلاته تامة.

(1) في الأصل: الماء. ولعل الصواب ما ذكرت.

(2) في الأصل: الذي. ولعل الصواب ما ذكرت.

(3) في الأصل: الذي. ولعل الصواب ما ذكرت.

154. مسألة: رجل ركع ركعتين في الظهر ثم شك في الحدث،

فلما سلم ذكر أنه على غير وضوء.

قال ابن القاسم: يصلي صلوات كثيرة.

وقال مالك: يصلي فيها سبع صلوات.

فهرس

- 03.....تقديم
- 05.....النسخ المعتمدة
- 17.....ترجمة ابن القاسم
- 22.....النص المحقق
1. من نسي ثلاث سجديات من ثلاث ركعات.
 2. من توضأ في واد فني غسل رجليه.
 3. غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.
 4. من توضأ من ماء ولغ فيه كلب.
 5. من توضأ ونسي المضمضة و الاستنشاق وصلى.
 6. من توضأ ونسي أذنيه ودخل في الصلاة.
 7. من قام لصلاة الصبح فني مسح رأسه .
 8. من في رجله قروح ولّفهم في خرقة، هل يتيمم أم لا؟
 9. رجل في رأسه قرحة فاغتسل ومسح على رأسه فقط.
 10. من تيمم لصلاة الفرض، هل يصلي به صلاة النافلة؟
 11. من نسي مسح أذنيه، ماذا يجب عليه؟
 12. من توضأ من ماء ماتت فيه عقرب أو جرادة ونحوها.
 13. من فيه دماميل فانفجرت عليه وهو يصلي.
 14. من توضأ ومسح على عمامته .
 15. من اغتسل في واد ولم يتوضأ.

16. من قام من نومه وعلى رجليه بلل وتوضأ ولم يغسله.
17. من أصابته جنابة ولم يجد الماء فأدركه الوقت.
18. من مس شعر جارية فالتذ بذلك وهو على وضوء.
19. من دخل الحمام فتوضأ فيه لصلواته.
20. من جاء لصلاة الجمعة فنام وهو جالس.
21. من كان في سفر فأدركه الوقت، ومعه ماء قليل فنخاف إن توضأ به أدركه العطش.
22. من صلى وفي ثوبه ماء أبيض.
23. من صار إلى المسجد حافياً، فوطئ برجله مكانا نجسا.
24. من توضأ وخرجت من دبره دودة.
25. من توضأ، ثم قبلته امرأته.
26. من سقطت له في سفره صلاة يوم، ولا يدري ماهي.
27. من توضأ، ثم وجد في ثوبه بول فرس أو حمر أو بغال.
28. من توضأ وصلى، ثم رأى في جسده لمعة من نجاسة.
29. من توضأ وصلى، في بقعة فيها نجاسة.
30. إمام صلى بالقوم مجنبا ساهيا.
31. من أيقن في ثوبه نجاسة ولم يعرف موضعها.
32. من أدرك الإمام في الثانية، فلما كان في الجلوس الأخير ظن الإمام سلم فقام.
33. من نسي الظهر والعصر والمغرب من أيام كثيرة.

34. مسافر دخل مع المقيمين فصلى معهم أربعاً.
35. مسافر صلى مع مقيمين.
36. مسافر صلى مع قوم لا يدري هل مقيمين أو مسافرين؟
37. مسافر صلى بمقيمين ركعتين وسلم، وسلم القوم معه.
38. مسافر صلى بالمقيمين ساهياً.
39. من صلى في بيته ثم أحرم خلف الإمام في المسجد.
40. رجل صلى العصر ثم ذكر أنه نسي السلام من الظهر.
41. من صلى شهر رمضان كله مجنباً.
42. من له إناءان من ماء ولغ كلب في أحدهما، ولم يدر أيهما.
43. من كان له ماء، شك فيه نجاسة؟
44. من توضأ من ماء وصلى، ثم وجد في الماء فأرة مسلوخة.
45. من له ثوبان في أحدهما نجاسة، ولم يدر أيهما.
46. من كان وحيداً في ليل مظلم ولم يعرف القبلة.
47. من سجد بأنفه ولم يسجد بوجهته.
48. من فاتته ركعة من الجمعة فقام يقضيها، ونسي قراءة أم القرآن.
49. من دخل في صلاة العصر فصلى ركعة، ثم ذكر أنه نسي صلاة الظهر.
50. من أدركهم وقت الصلاة ولم يجدوا ماء إلا قدر ما يتوضأ به أحدهم.
51. رجل لم يصلي حتى تحركت الشمس عن وسط السماء.

- 52.** إمام خطب يوم الجمعة، فأقيمت عليه الصلاة وكبر وقرأ، فلما وضع يديه على ركبتيه ذكر أن القوم لم يكبروا؟
- 53.** إمام أحدث وهو راعع، واستخلف رجلا وقد بقيت عليه ركعة.
- 54.** إمام أحدث، فاستخلف واحدا منهم، فلما رجع قال لهم إني صليت قبلكم ركعة، وإني شك في الإمامة.
- 55.** يهودي صلى بالناس شهرا أو سنة، ماذا يجب عليهم؟
- 56.** رجل صلى في بيته فدخل مع الجماعة للفضل ناسيا، فلما ركع ركعة ذكر أنه نسي سجدة من الصلاة التي صلى في بيته، ماذا يفعل؟
- 57.** إمام قام للثانية من الجمعة، ثم ذكر أنه لم يصل الصبح.
- 58.** رجل دخل مع الإمام في التشهد الأخير، فلما سلم قال له رجل إن الجلسة التي أدركت معنا هي سجدة السهو؟
- 59.** رجل صلى صلوات بأثواب، أحدها نجس.
- 60.** هل الصابون نجس أم لا؟
- 61.** من قام على سريره وحصره البول وقام يبول، هل هو نجس أم لا؟
- 62.** من توضأ ووطئ على دم مجزرة أو دم مثله؟
- 63.** من رعف وهو في الصلاة.
- 64.** رجل غاط أو قطع الواد ولم يستنج.
- 65.** من توضأ وفي ثوبه نجاسة.

66. من صلى بثوب ولم يعلم أنه نجس.
67. من الأحق بالإمامة؟.
68. إمام أسر في صلاة الجهر، وسبحوا له فلم يجب.
69. مسافر صلى مع إمام مقيم، هل يعيد صلاته أم لا؟.
70. امرأة تطهرت من حيضها مقدار ما تصلي ركعة، فغربت الشمس.
71. امرأة خرجت من صلاة الفجر وهي عريانة، هل تصلي قائمة أم لا؟.
72. مسافر صلى على دابته خائفاً أو مريضاً.
73. إمام قهقهه والناس خلفه.
74. من أدرك مع الإمام الثانية فاستخلفه، فلما جلس في التشهد رجع الإمام الأول، وقال له: أصلح بالقوم صلاتهم فإني نسيت تكبيرتين وتحميدة.
75. من صلى المغرب في بيته، ثم صلى بالناس في المسجد فلما تشهد ذكر أنه صلى في بيته.
76. من اغتسل من الجنابة، ثم بعد شهر ذكر أنه نسي لمعة في أذنيه، أو ذراعيه.
77. من صلى في بيته ثم صلى مع الإمام ساهياً، ثم أحدث، فاستخلفه الإمام، ثم ذكر أنه صلى في بيته بثوب نجس.

78. رجل صلى مع الإمام الركعة الثانية فأحدث الإمام فاستخلفه وقال له: أصلح بالقوم صلاتهم فإني نسيت سجدة سقطت لي من الأولى.

79. مأموم مع القوم وقد كبر القوم، ولم يكبر الإمام.

80. من تذكر في الركعة الرابعة أنه نسي الفاتحة من الأولى، وسجدة من الثانية، وركوعا من الثالثة.

81. من جلس في التشهد الأخير خلف الإمام، ثم شرب الماء ناسيا.

82. الصلاة في الحمام.

83. من سها في غسل يديه ورجليه: اليسرى قبل اليمنى.

84. من توضأ ودخلت عليه جارية، وهي تحذثه لم يذكر منها شيء.

85. من توضأ وصلى، ثم رأى في ثوبه ماء أبيض.

86. من كان له قرح تسيل بالدم والصديد.

87. من شرع في نافلة وفرت منه دابته، هل يدعها أم لا؟

88. من صلى الظهر في بيته وأتى المسجد وجد وضوءه، فلما صلى مع

الإمام ذكر أنه صلى في بيته، وذكر أنه شك في وضوءه الأول.

89. من صلى ركعتين من الظهر، ثم شك في الوضوء، ثم ذكر أنه على

وضوء من غير شك.

90. من ذكر أنه نسي قراءة الفاتحة من الركعة الأولى في الصلاة

الرابعة.

91. رجل صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد.

92. مسافرون معهم نساء، كيف تكون صلاتهم؟
93. مسافرون معهم امرأة أجنبية وماتت، هل تغسل أم لا؟
94. من توضأ من حفرة، فيها فأرة مسلوخة.
95. من توضأ ومسح على قرطاس على رأسه.
96. من وقف في الصلاة وشك أنه خرج منه مذي.
97. من صلى الصبح بوضوء ثم جدده للظهر ثم صلى، ثم ذكر أنه نسي شيئاً من فرائض وضوئه.
98. إمام صلى بالقوم وهو مرتفع والقوم تحته.
99. رجل صلى في المسجد، وأتاه رجل فقام للصلاة وظنه الأول أنه إمام، وظن أهل المسجد أنه إمام.
100. رجل دخل مع الإمام في الثانية فرعف وخرج، ثم رجع فوجد الإمام قد سلم.
101. من أدرك الإمام في الثانية ورعف في الثالثة.
102. إمام صلى بالقوم ونسي تكبيرة الإحرام حتى صلى.
103. رجل أحرم قبل الإمام وسلم قبله.
104. من نسي أم القرآن في نصف صلاته.
105. رجل نسي سجدين.
106. رجل جهر فيما يسر فيه.
107. إمام صلى بالقوم الصبح فترك القنوت ساهياً فسجد بالقوم جاهلاً.

108. هل يجزي غسل الجمعة عن غسل الجنابة؟
109. رجل فرغ من صلاته، وذكر أنه نسي لمعة من جسده
- زيادات النسخة 13583:**
110. من صلى الوتر بالفاتحة وحدها عامدا.
111. رجل في ثوبه ماء، وأحدها نجس، لا يدري أيهما بعينه.
- زيادات النسخة 12389:**
112. المراد بالمسح في آية الوضوء.
113. معنى ﴿ إذا قمتم ﴾.
114. من مسح برأسه ورجليه أول الآية.
115. من قام من نومه وأدخل يديه في الإناء، وتوضأ وصلى.
116. المسح على لفائف القروح أو التيمم.
117. من اغتسل ولم يتوضأ فصلى.
118. من توضأ ومسح على خفيه، ثم نزع أحدهما، ثم رده.
119. من دخل الحمام، فلما أراد الخروج منه توضأ بهاء سخون.
120. الوضوء قبل الغسل، أو الغسل قبل الوضوء؟
121. الإمام يصلي بالقوم وهو غير متوضأ ناسيا؟
122. من رعف في الصلاة فخرج فوطئ برجله نجاسة رطبة.
123. إمام صلى بالقوم فاستخلف من يصلي بهم.
124. إمامة الأعمى.

125. رجل لما كان وقت الظهر ذكر أن الثوب الذي صلى به صلاة الصبح نجس.

126. من نسي التشهد حتى سلم.

127. من توضأ وصلى الظهر، وفي صلاة العصر وجد بللاً.

128. من توضأ ثم لبس خفا واحداً.

129. الرجل المريض لا يستطيع الوضوء.

130. المسح على الخف المثقوب.

131. هل يؤذن المسافر؟

132. من أراد أن يؤذن فأقام ساهياً وأراد أن يقيم فأذن.

133. صلاة متيمم بمتوضئين؟

134. إمامة الرجل بالنساء.

135. إمامة المجنون والسكران.

136. إمامة المحدود وولد الزنا.

137. كيف يرفع الرجل يديه في الصلاة؟

138. مسألة.

139. من نسي صلاتين إحداهما من الليل، وأخرى من النهار.

140. مسألة.

زيادات النسخة (13594)

141. رجل احتلم في نومه ثم قام فلم يجد أثراً فتوضأ ثم صلى ثم

خرج منه الماء الدافق

142. الاغتسال في البركة
143. خضب الرأس واللحية بالحناء، والمسح على الرأس
144. من لبس ثوبا فيه جنابة
145. جنب دخل النهر أو البحر فاغتسل ولم يتوضأ
146. من قام من نومه فوجد بللا
147. معنى التيمم
148. من أجنب ولم يجد الماء
149. من مس ذكره بظاهر الكف
150. من صلى في ثوب حاضت فيه امرأة
151. الوضوء من الماء الساخن
152. من توضأ في ثوب نجس وعرق فيه
153. من صلى إماما، فلما جلس في التشهد ذكر سجدة لا يدري من أي صلاة هي
154. من ركع ركعتين في الظهر ثم شك في الحدث، فلما سلم ذكر أنه على غير وضوء
- فهرس 111